



مصرف لبنان  
BANQUE DU LIBAN

ملخص عن التلزم	
إسم الجهة الشارية	مصرف لبنان – مديرية الخدمات
عنوان الجهة الشارية	مصرف لبنان – الحمرا – المركز الرئيسي
رقم وتاريخ التسجيل	SD00386-2023 dated 23/11/2023
عنوان التلزم	تلزم خدمة التنظيفات في المركز الرئيسي والفروع التسعة
موضوع التلزم	تلزم خدمة التنظيفات في مباني المركز الرئيسي والفروع التسعة مع المواقع التابعة لها في كل من منطقة الحمرا - جونية - طرابلس - زحلة - بعلبك - صيدا - صور - النبطية - بكفيا وعاليه بموجب مناقصة عمومية
طريقة التلزم	مناقصة عمومية
نوع التلزم	خدمة التنظيفات
مدة صلاحية العرض <sup>١</sup>	٩٠ يوم من التاريخ النهائي لتقديم العروض
ضمان العرض <sup>٢</sup>	كتاب ضمان مصرفي صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان ولصالحه بقيمة //٢,٠٠٠// دولار أميركي عن المركز الرئيسي والفروع كافة أو //٥٠٠// دولار أميركي عن فرع أو أكثر
مدة صلاحية ضمان العرض <sup>٣</sup>	١١٨ يوم من التاريخ النهائي لتقديم العروض
ضمان حسن التنفيذ <sup>٤</sup>	كتاب ضمان مصرفي صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان ولصالحه. تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة لا تزيد عن ١٠% من قيمة العقد
سعر الإفتتاح (خاص بالمزايدة العمومية)	لا يوجد
معايير التقييم	١- في المرحلة الأولى يتم تقييم الشروط التقنية والفنية وفق الشروط المذكورة في الملحق رقم (١) وفقاً لجدول معايير التقييم التقني والفني المذكور أدناه، إن الإستحصال على علامة دون ١٠٠/٧٠ ستؤدي إلى إعتبار العارض مرفوض تقنياً وغير مؤهل للمرحلة الثانية، بحيث لن يتم رفض عرضه المالي. ٢- في المرحلة الثانية، يتم التلزم وفقاً للسعر الأدنى شرط تقديم الملتزم للمعلومات المبينة أدناه ضمن تصريح بالأكلاف (على أن يتم ضمها إلى المغلف رقم ٢) ٣- يمكن للمصرف تجزئة التلزم بحسب الفرع والتقسيم المفصل في الملحق رقم (٥). ٤- في حال تجزئة التلزم: يتم إرساء التلزم لمورد واحد أو أكثر بحسب تقسيم جدول الكميات وفقاً لما هو مفصل في الملحق رقم (٥). يكون الملتزم مسؤول عن تنفيذ الأعمال كافة بناءً للأكلاف المقدمة من قبله خلال فترة التلزم.
مكان استلام دفتر الشروط الخاص	منشور على منصة هيئة الشراء العام وموقع مصرف لبنان <a href="http://bdl.gov.lb">bdl.gov.lb</a> مع الإشارة أن الراغبين جدياً بالإشتراك بالمناقصة / طلب عروض الأسعار إرسال بريد إلكتروني على العنوان التالي: <a href="mailto:purchasingunit@bdl.gov.lb">purchasingunit@bdl.gov.lb</a> مرفق به إذاعة تجارية للشركة لا يعود تاريخها لأكثر من سنة وذلك قبل ٤ أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض
مكان تقديم العروض	مصرف لبنان- الحمرا- بلوك ب- الطابق الأول- وحدة المشتريات
زيارة الموقع	ضرورية مع العلم أن مواعيد الزيارات محددة في الجدول المرفق
الموعد النهائي لتقديم العروض	18/12/2023 الساعة الحادية عشر صباحاً
موعد فض العروض	18/12/2023 الساعة الحادية عشر صباحاً
مكان فض العروض	مصرف لبنان- الحمرا- بلوك أ- مديرية الشؤون القانونية
مدة التنفيذ	إن مدة العقد على سنة من ٢٠٢٤/٠١/٠١ إلى ٢٠٢٤/١٢/٣١ من ضمنها أيام الأعياد الرسمية. علماً أنه يمكن التجديد العقد لسنتين إضافيتين بعد موافقة الطرفين.
عملة العقد	بالدولار الأميركي
دفع قيمة العقد <sup>٥</sup>	يسدد مصرف لبنان المستحقات المسعرة بالدولار الأميركي نقداً بالليرة اللبنانية على أساس سعر منصة صيرفة مضافاً إليها، إن وجب ذلك، هامشاً (هامش نسبي %) تراعى فيه، في حينه، الفروقات المتعددة لتسعير الليرة اللبنانية مقابل الدولار الأميركي في حال توفرها. يتم تحديد الهامش من قبل مصرف لبنان بتاريخ تسديد كل دفعة لإحتساب قيمتها النهائية.

<sup>١</sup> م. ٢٢ من ق.ش.ع.  
<sup>٢</sup> م. ٣٤ من ق.ش.ع.  
<sup>٣</sup> م. ٣٤ من ق.ش.ع.  
<sup>٤</sup> م. ٣٥ من ق.ش.ع.  
<sup>٥</sup> م. ٣٧ من ق.ش.ع.

## مصرف لبنان

### دفتر شروط خاص مشروع تلزيم خدمة التنظيفات في مباني المركز الرئيسي لمصرف لبنان والفروع التسعة مع المواقع التابعة لها

الحمرا - جونية - طرابلس - زحلة - بعلبك - صيدا - صور - النبطية - بكفيا وعاليه

تمت المصادقة على أحكام دفتر الشروط الخاص الحاضر كافة بتاريخ .....

يرجى ، تحت طائلة رفض العرض ، التقيد حرفياً بالشروط الشكائية والموضوعية المطلوبة بموجب دفتر الشروط الخاص الحاضر.

## Checklist

Please check the fields below with:

- ✓ Submitted Document (مستند مقدم)  
X Document Not Submitted (مستند غير مقدم)

المستندات المقدمة من قبل العارض	المستندات المطلوبة من قبل مصرف لبنان
	اسم العارض
	1. إذاعة تجارية
	2. شهادة تسجيل في السجل التجاري
	3. التفويض القانوني بالتوقيع عن العارض
	4. عقد الشراكة (Joint Venture) إن وجدت
	5. شهادة تسجيل العارض في الـ TVA
	6. شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية
	7. براءة ذمة صادرة عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
	8. محضر اجتماع جمعية عمومية للمساهمين مع لائحة الحضور
	9. إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري
	10. كتاب تعهد بالامتثال
	11. بطاقة إنتساب العارض في أي من النقابات
	12. في حال كان العارض شركة أجنبية: • التفويض القانوني بالتوقيع • شهادة تسجيل شركته أو مؤسسته لدى المراجع المعنية في بلده • إفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية تثبت انطباق أحكام قانون مقاطعة اسرائيل
	13. افادة صادرة عن المحكمة المختصة تثبت ان العارض ليس في حالة افلاس
	14. افادة صادرة عن المحكمة المختصة تثبت ان العارض ليس في حالة تصفية
	15. مستند يحدد فيه العارض مكاناً لإقامته
	16. كتاب تعهد
	17. كتاب ضمان مصرفي
	18. دفتر الشروط الخاص الحاضر مختوماً وموقعاً وفقاً للأصول
	19. الظرف المختوم المتضمن لوائح الأسعار مختومة وموقعة وفقاً للأصول
	20. لائحة الشروط التقنية والفنية
	21. لائحة ببعض زبائن العارض ولمشاريع مماثلة
	22. سجل عدلي للمفوض بالتوقيع
	23. شهادة إنتساب صادرة عن غرفة التجارة والصناعة والزراعة
	24. شهادة الجودة الخاصة بالعارض (ISO).
	25. Catalogue- Brochure-....
	26. أي مستند اضافي، ان وجد (Any Other Document, if available)

## القسم الأول

### أحكام خاصة بتقديم العروض وارساء التلزم

#### المادة 1: المصطلحات

1. يقصد بكلمة "المصرف" الجهة الشارية - مصرف لبنان.
2. يقصد بكلمة "العارض" المؤسسة أو الشركة مقدمة العرض أو أي شخص طبيعي.
3. يقصد بكلمة "الملتزم" المؤسسة أو الشركة التي تم اعتماد عرضها أو أي شخص طبيعي.
4. يقصد بكلمة "قانون الشراء العام" القانون رقم 21/244 تاريخ ٢٠٢١/٠٧/١٩.
5. يقصد بكلمة "المناقصة" عروض أسعار " إجراءات الشراء بواسطة مناقصة عمومية أو عروض أسعار.
6. يقصد بكلمة "لجنة التلزم" لجنة التلزم لدى المصرف المنصوص عليها في المادة ١٠٠ من قانون الشراء العام.
7. يقصد بكلمة "لجنة الإستمالة" لجنة الإستمالة لدى المصرف المنصوص عليها في المادة ١٠١ من قانون الشراء العام.
8. يقصد بكلمة "العقد" العقد الذي سيوقع بين المصرف والملتزم.
9. يقصد بكلمة "الإلتزام" مشروع تلزم خدمة التنظيفات في مباني المركز الرئيسي والفروع التسعة مع المواقف التابعة لها في كل من منطقة الحمرا - جونية - طرابلس - زحلة - بعلبك - صيدا - صور - النبطية - بكفيا وعاليه

#### المادة 2: الدعوة إلى التلزم

- 1- تتم الدعوة الى هذا التلزم عبر الإعلان والنشر على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الالكتروني الخاص بمصرف لبنان (عند جهوزيته).
- 2- مرفقات دفتر الشروط الخاص:
  - الملحق رقم ١: لائحة الشروط التقنية والفنية
  - الملحق رقم ٢: كتاب التعهد
  - الملحق رقم ٣: مستند تصريح النزاهة
  - الملحق رقم ٤: نموذج كتاب ضمان
  - الملحق رقم ٥: لوائح الأسعار والكشف بالكميات
  - الملحق رقم ٦: تحليل الأسعار
  - الملحق رقم ٧: كتب الإمتثال (خمسة - ٥- وثائق)

إن دفتر الشروط الخاص منشور على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وموقع مصرف لبنان **bdl.gov.lb** ويمكن الحصول على نسخة منه عبر البريد الإلكتروني بعد مراجعة وحدة المشتريات لدى مصرف لبنان. يُطبق على دفتر الشروط الخاص الحاضر أحكام قانون الشراء العام رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/٢٩ والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.



مصرف لبنان  
BANQUE DU LIBAN

### المادة 3: طريقة التلزم والمعايير المعتمدة

يجري تلزم الخدمة التنظيمات عن طريق المناقصة العمومية عبر الإعلان على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وموقع مصرف لبنان (bdl.gov.lb). يسند التلزم مؤقتاً الى العارض المقبول شكلاً من الناحية الإدارية والفنية والتقنية والمالية وفقاً للمعايير المحددة في تحليل الأسعار (الملحق رقم ٦).

### المادة 4: شروط مشاركة العارضين

I- يحق الاشتراك في هذا التلزم لكل شخص معنوي/طبيعي تتوافر فيه الشروط التالية:

- 1- يقدم العرض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك.
- 2- يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه؛ وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على كتاب التعهد والتصريح المرفقين ربطاً الطابع المالية المتوجبة .
- 3- يلتزم بكتمان السر المنشأ بقانون ٣ أيلول ١٩٥٦ ويشمل هذا الموجب جميع المعلومات التي قد يستحصل عليها من مصرف لبنان أو قد يطلع عليها وعليه أن يحافظ على هذه المعلومات بالعباية التي يحافظ بها على المعلومات السرية الخاصة به.
- 4- يرفض كل عرض يتضمن أي تحفظ أو استدراك.

II- يتوجب على العارض تقديم مغلفين يتضمنان المستندات المعدة أدناه ( أصل أو صورة طبق الأصل) وفقاً لما يلي:

### أولاً: الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية والتقنية

#### الوثائق والمستندات الإلزامية:

- 1- إذاعة تجارية محدّد فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض، تُبين توقيع المفوض قانوناً بالتوقيع على العرض، مصادق عليها لدى السجل التجاري بتاريخ لا يقل عن وان يكون موضوع الشركة واضح يتمشى مع نوع الخدمات التي تقدمها لمصرف لبنان.
- 2- شهادة تسجيل في السجل التجاري.
- 3- التفويض القانوني بالتوقيع عن العارض مصدقاً عليه وفقاً للأصول في حال توجبه (وكالة لدى كاتب العدل) او محضر مجلس ادارة لا يتعدى سنة من تاريخ انعقاد الاجتماع مصادق عليه لدى السجل التجاري المتضمن التفويض بالتوقيع.
- 4- عقد الشراكة مصدقاً عليه وفقاً للأصول في حال توجبه (Joint Venture).
- 5- شهادة تسجيل العارض في وزارة المالية يتضمن رقم تسجيل العارض كمكلف بالضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها. وفي حال عدم خضوع العارض لأحكام الضريبة على القيمة المضافة، عليه ان يذكر ذلك خطياً وعلى كامل مسؤوليته.
- 6- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية.



مصرف لبنان  
BANQUE DU LIBAN

- ٧- براءة ذمة صادرة عن الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي مصدقاً عليها وفقاً للأصول لا يعود تاريخها لأكثر من سنة.
- 8- محضر اجتماع جمعية عمومية للمساهمين مع لائحة الحضور (تحدد هوية ونسبة ملكية مع توقيع كل شخص أو شركة يملك أكثر من ٢٠% في رأسمال الشخص المعنوي) لا يتعدى ثلاث سنوات من تاريخ انعقاد الاجتماع، مصادق عليه لدى السجل التجاري.
- 9- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين: المؤسسين، الأعضاء، المساهمين، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، ...
- 10- كتاب تعهد بالامتثال معد من قبل وحدة الإمتثال لدى المصرف مختوماً وموقعاً وفقاً للأصول (الملحق رقم ٧).
- 11- بطاقة إنتساب العارض في أي من النقابات في حال كان مشروع الإلتزام متعلق بمهنة منظمة من قبل نقابة.
- 12- في حال كان العارض شركة أجنبية، يتوجب الحضور للممثل القانوني عن الشركة أو أن يكون لها وكيل أو ممثل في لبنان مكلف بتوقيع عنها المستندات والوثائق والعقد الناتج عن الإلتزام. في هذه الحالة، يتوجب أيضاً على العارض الأجنبي أن يتقدم بما يلي:
  - شهادة تسجيل شركته أو مؤسسته لدى المراجع المعنية في بلده مصدقة من السفارة اللبنانية ووزارة الخارجية في لبنان.
  - إفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية تثبت انطباق أحكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي على العارض على أن لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزم.
  - المستندات المطلوبة أعلاه.
- 13- إفادة صادرة عن المحكمة المختصة (السجل التجاري) تثبت ان العارض ليس في حالة إفلاس.
- 14- إفادة صادرة عن المحكمة المختصة (السجل التجاري) تثبت ان العارض ليس في حالة تصفية.
- 15- مستند يحدد فيه العارض مكاناً لإقامته (عنوان واضح- بريد إلكتروني- رقم هاتف-...) للتواصل معه وذلك بغية إستلام التبليغات كافة.
- 16- كتاب تعهد، مطابقاً للأنموذج المرفق بدفتر الشروط الخاص الحاضر (ملحق رقم ٢) موقعاً وفقاً للأصول وملصقاً عليه رسم الطابع المالي المتوجب.
- 17- كتاب ضمان مصرفي، مطابقاً للأنموذج المرفق بدفتر الشروط الخاص الحاضر (ملحق رقم ٤) مختوماً وموقعاً وفقاً للأصول.
- 18- دفتر الشروط الخاص الحاضر مختوماً وموقعاً وفقاً للأصول.
- 19- الظرف المختوم المتضمن لوائح الأسعار مختومة وموقعة وفقاً للأصول (اللوائح الأصلية المسلمة إلى العارض) (ملحق رقم ٥).
- 20- لائحة الشروط التقنية والفنية (ملحق رقم ١) مختومة وموقعة وفقاً للأصول وجدول الكميات.
- 21- لائحة ببعض زبائن العارض ولمشاريع مماثلة من حيث الحجم والنوع أنجزها خلال السنوات الأخيرة والعنوان الكامل والأرقام الهاتفية والبريد الإلكتروني لهؤلاء الزبائن.
- 22- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع لا يعود تاريخه لأكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ انعقاد الاجتماع.
- 23- مستند يؤكد فيه العارض على ضرورة إنطباق الشروط التالية على عماله :
  - أ. أن لا يكونوا من المحكوم عليهم بجناية أو محاولة جناية من أي نوع أو بجنحة أو بمحاولة جنحة.
  - ب. أن يكونوا سليمين جسدياً وعقلياً وخاليين من الامراض السارية والمعدية.
  - ج. أن يكونوا مرتبطين فقط بالملتزم دون أن يكون لهم أي علاقة من أي نوع كانت بالمصرف.



مصرف لبنان  
BANQUE DU LIBAN

- د. لائحة بعدد العاملين المقدمة من المعارضين المشاركين في هذه المناقصة والمسجلين على اسمها في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعدد الإجمالي المطلوب لكل من المركز الرئيسي وكل فرع على حدا.
- ه. أن يكونوا مستوفين، بالنسبة للعمال الاجانب، الشروط كافة المطلوبة قانوناً ونظاماً لا سيما حيازتهم على الاقامات واجازات العمل ويكون الملتزم وحده مسؤولاً عن العمال الاجانب في حال حدوث أي ملاحقة قانونية بحقهم.

#### الوثائق والمستندات الاختيارية:

- 1- شهادة إنتساب صادرة عن غرفة التجارة والصناعة والزراعة تُثبت أن المعارض يتعاطى تجارة أو صناعة المواد موضوع التلزم، صالحة بتاريخ جلسة التلزم وصالحة للإشتراك في المناقصات العمومية/عروض أسعار.
- 2- شهادة الجودة الخاصة بالمعارض (ISO).
- 3- أي مستند فني إضافي (....- Brochure- Catalogue).

إن جميع المستندات والوثائق المقدمة في العرض يجب ان تكون مصدقة وفقاً للأصول ومرفقة وفقاً للترتيب الوارد في الـ Check list المرفقة ربطاً ويكون كل عارض مسؤولاً عن صحة المعلومات المقدمة من قبله. إن عدم التقيد حرفياً بمضمون وشروط المستندات المذكورة أعلاه و/أو عدم ملاءمة العرض المقدم للمواصفات الفنية المطلوبة لا سيما عدم التقيد باللوائح المعدة من قبل المصرف، يؤدي إلى عدم فتح الطرف المختوم المتضمن لوائح الأسعار، وبالتالي استبعاد العرض كلياً.

#### ثانياً: الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار

يُقدم المعارض بياناً بالأسعار موقع ومختوم من قبله ضمن ظرف مقفل يُدَوّن عليه موضوع التلزم وإسم المعارض وفقاً للملحق رقم (5) ويتضمن السعر الافراي والإجمالي (بالعملة اللبنانية/ بالدولار الأميركي...). تدون الأسعار بالأرقام والحروف الكاملة دون حك أو شطب أو زيادة لكلمات غير مصدق عليها، علماً أنه في حال اختلاف قيمة الأرقام عما هو مدون بالأحرف، يعتمد السعر الأدنى.

تشمل الأسعار جميع المصاريف والرسوم والضرائب، بما فيها الضريبة على القيمة المضافة في حال توجبها، والأجور والأتعاب ومصاريف النقل والأعباء مهما كانت التي تستحق قبل وخلال مدة تنفيذ الإلتزام. على المعارض أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي للتلزم بما فيه الضريبة على القيمة المضافة.

على المعارض ان يلتزم بالأسعار التي قدمها في عرضه دون ان يكون له حق التغيير أو المراجعة طيلة مدة التعاقد معه في حال تم إختياره لتنفيذ الإلتزام.

يقتضي على المعارض أن يدون على كل غلاف محتوياته وموضوع التلزم وتاريخ جلسة التلزم وإسم المعارض على أن يوضع الغلافين المذكورين أعلاه ضمن غلاف واحد يدون عليه موضوع التلزم وتاريخ جلسة التلزم فقط دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم المعارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض.

#### المادة 5: العروض المشتركة (المادة ٢٣ من قانون الشراء العام)

لا يجوز أن يشترك في تنفيذ المشروع هذا عدة موردين أو مقدّمي خدمات أو مقاولين للفرع الواحد بموجب عقد شراكة أو اتفاقية مشتركة (joint venture).

#### المادة 6: طلبات الاستيضاح (المادة ٢١ من قانون الشراء العام)

يحقّ للعارض تقديم طلب استيضاح خطّي حول دفتر الشروط خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض وذلك عبر البريد الإلكتروني على العناوين التالية: [purchasingunit@bdl.gov.lb](mailto:purchasingunit@bdl.gov.lb)، على مصرف لبنان الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويُرسَل الإيضاح خطيّاً، في الوقت عينه، من دون تحديد هويّة مُصدر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدهم مصرف لبنان بملفات التلزم، وتطبق أحكام المادة ٢١ من قانون الشراء العام في حال ارتأى مصرف لبنان إجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أو بمبادرة منه أم نتيجة لطلب استيضاح مقدم من أحد العارضين، وفي كل ما يتعلق بعقد الاجتماعات مع العارضين، كما يُمكن لمصرف لبنان، عند الاقتضاء، تحديد موعد معيّن للعارضين المحتملين لمعاينة الموقع. يتوجب على المشارك في هذه الصفقة أن يقوم مسبقاً بزيارة ميدانية لكل من المركز الرئيسي والفروع التسعة لدراسة كافة المواقع التابعة لخدمة التنظيف المطلوبة.

#### المادة 7: مدة صلاحية العرض (المادة ٢٢ من قانون الشراء العام)

1. يُحدد دفتر الشروط الحاضر مدة صلاحية العرض بـ ٩٠ يوم من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
2. يمكن لمصرف لبنان أن يطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمدّدوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة. ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.
3. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمدّدوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبر العارض الذي لم يُمدّد ضمان عرضه، أو الذي لم يُقدّم ضمان عرض جديد، أنه قد رَفَضَ طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
4. يمكن للعارض أن يعدّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلّمه الجهة الشارية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.
5. تمدد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

#### المادة 8: ضمان العرض (المادة ٣٤ من قانون الشراء العام)

1. يُحدد ضمان العرض لهذا التلزم بقيمة //٢,٠٠٠// دولار أميركي عن المركز الرئيسي والفروع كافة أو //٥٠٠// دولار أميركي عن فرع أو أكثر.
2. تُحدّد مدة صلاحية ضمان العرض بـ ١١٨ يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
3. يجدد مفعول ضمان العرض تلقائياً إلى أن يقرر إعادته إلى العارض.
4. يُعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرس عليهم التلزم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.



#### المادة 9: ضمان حسن التنفيذ (المادة ٣٥ من قانون الشراء العام)

1. تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة لا تزيد عن ١٠ % من قيمة العقد.
2. يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد. وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادر ضمان العرض.
3. يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمداً طوال مدة التلزم، ويُحسم منه مباشرة وبدون سابق إنذار وعند أول طلب ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.
4. يعاد ضمان حسن التنفيذ إلى الملتزم بعد انتهاء مدة التلزم وتمام الاستلام النهائي الذي يجري بعد تأكد لجنة الاستلام من أن التلزم جرى وفقاً للأصول.

#### المادة 10: طريقة دفع الضمانات (المادة ٣٦ من قانون الشراء العام)

- يقدم ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبين أنه قابل للدفع عند أول طلب، ويقدم ضمان العرض بإسم الإلتزام لصالح مصرف لبنان.

#### المادة 11: تقديم العروض

1. ترسل العروض بواسطة البريد أو باليد مباشرة إلى مصرف لبنان- وحدة المشتريات.
2. يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذا التلزم، والمنشور على المنصة الالكترونية المركزية لهيئة الشراء العام. (يكون موعد جلسة التلزم فوراً عند انتهاء مهلة استقبال العروض)
3. يزود مصرف لبنان العارض بإبصال يُبين فيه رقم تسلسلي بالإضافة إلى تاريخ تسلّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.
4. يحافظ مصرف لبنان على أمن العرض وسلامته وسريته، وتكفل عدم الاطلاع على محتوياته إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.
5. لا يُفتح أي عرض يتسلمه مصرف لبنان بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.
6. لا يحقّ للعارض أن يقدم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

#### المادة 12: فتح وتقييم العروض

1. تفتح العروض لجنة التلزم المنصوص عنها في المادة ١٠٠ من قانون الشراء العام في مديرية الشؤون القانونية في الطابق الخامس من البلوك "أ" من مصرف لبنان الرئيسي. تتولى هذه اللجنة حصراً دراسة ملف التلزم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.
2. على رئيس اللجنة وعلى كلّ من أعضائها أن يتنحى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال تبين وجود تضارب مصالح مع المشاركين في إجراءات الشراء، وذلك فور معرفته بذلك.
3. يمكن للجنة التلزم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل مصرف لبنان للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى مصرف لبنان. يخضع اختيار الخبراء من خارج مصرف لبنان إلى أحكام قانون الشراء العام.



مصرف لبنان  
BANQUE DU LIBAN

4. يلتزم الخبراء بالسرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرّروا بإسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنية. كما يتوجب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يُضمّ إلزامياً إلى محضر التلزم.
  5. في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدوّن أيّ عضو مخالف أسباب مخالفته.
  6. يحقّ لجميع المعارضين المشاركين في عملية التلزم أو لممثليهم المفوضين وفقاً للأصول حضور جلسة فض العروض.
  7. تُفتح العروض في جلسة علنية بحضور المعارضين الراغبين في التاريخ المحدد لفض العروض بحسب الآلية التالية:
    - أ- يتم فض الغلاف الخارجي الموحد لكل عارض على حدة وإعلان اسمه ضمن المشاركين في التلزم.
    - ب- يتم فض العروض على مرحلتين:

المرحلة الأولى:

يتم فض الغلاف رقم (١) (الوثائق والمستندات الإدارية والتقنية المنصوص عنها في المادة ٤- II اعلاه) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء المعارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.

تحفظ الظروف المختومة المتضمنة لوائح الأسعار والكشف بالكميات بانتظار أن تفتح في المرحلة الثانية. يقوم المصرف بدراسة باقي المستندات وتُسبّغ العروض غير المستوفية للشروط المطلوبة كافة.

المرحلة الثانية:

عند الانتهاء من دراسة المستندات، يجري فض الغلاف رقم (٢) (بيان الأسعار) للمعارضين المقبولين شكلاً كلّ على حدة وأجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعاً لها، تمهيداً لإجراء مقارنة وإعلان اسم الملتزم المؤقت. تُصحّح لجنة التلزم أيّ أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري إذا كان حاضراً.
8. يمكن للجنة التلزم، في أيّ مرحلة من مراحل إجراءات التلزم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكد من المؤهلات أو فحص العروض المقدّمة وتقييمها.
9. تُسجّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزم، كما توضع لائحة بالحضور يوقع عليها المشاركون من ممثلي مصرف لبنان وهيئة الشراء العام والمعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجلّ إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.
10. لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أيّ تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدّم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل من ليس مؤهلاً من المعارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.
11. لا يمكن إجراء أيّ مفاوضات بين مصرف لبنان أو لجنة التلزم والمعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدّمة، ولا يجوز إجراء أيّ تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أيّ عارض.

12. تُدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة ٩ من قانون الشراء العام.

13. في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب أي مستندات معيّنة، يجوز للجنة التلزم الطلب خطياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، وذلك مع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من البند الثاني من المادة ٢١ من قانون الشراء العام.

14. تطبق احكام المادة ٥٥ من قانون الشراء العام على كيفية تقييم العروض.

#### المادة 13: استبعاد العارض

تستبعد الجهة الشارية العارض من إجراءات التلزم بسبب عرضه منافع أو من جرّاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في احدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

#### المادة 14: حظر المفاوضات مع العارضين (المادة ٥٦ من قانون الشراء العام)

تُحظر المفاوضات بين مصرف لبنان أو لجنة التلزم وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدّمه ذلك العارض.

#### المادة 15: الأنظمة التفضيلية (المادة ١٦ من قانون الشراء العام)

خلافاً لأي نص آخر، يمكن إعطاء العروض المتضمنة سلعاً أو خدمات ذات منشأ وطني أفضلية بنسبة //١٠// عشرة بالمئة عن العروض المقدّمة لسلع أو خدمات أجنبية. تُعطى الأفضلية لمكونات العرض ذات المنشأ الوطني.

#### المادة 16: إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته:

يمكن لمصرف لبنان أن يلغي الشراء و/ أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التي نصّت عليها المادة ٢٥ من قانون الشراء العام.

## القسم الثاني أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام

### المادة 17: قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد:

1. يقوم مصرف لبنان بقبول العرض المقدم الفائز ما لم:
  - أ- تُسقط أهلية العارض الذي قدم العرض الفائز وذلك بمقتضى المادة ٧ من قانون الشراء العام؛ أو
  - ب- يُلغ الشراء بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٢٥ من قانون الشراء العام؛ أو
  - ج- يُرفض العرض الفائز عند اعتبار سعره منخفضاً انخفاضاً غير عادي بمقتضى المادة ٢٧ من قانون الشراء العام؛ أو
  - د- يُستبعد العارض الذي قدم العرض الفائز من إجراءات التلزم للأسباب المبينة في المادة ٨ من قانون الشراء العام.
2. بعد التأكد من العرض الفائز يبلغ مصرف لبنان العارض الذي قدم ذلك العرض، كما ينشر بالتزام قراره بشأن قبول العرض الفائز (اللتزم المؤقت) والذي يدخل حيز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمن على الأقل، المعلومات التالية:
  - أ- إسم وعنوان العارض الذي قدم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)؛
  - ب- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تم تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛
  - ج- مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.
3. فور انقضاء فترة التجميد، يقوم مصرف لبنان بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدى //١٥// خمسة عشر يوماً.
4. يوقع المرجع الصالح لدى مصرف لبنان العقد خلال مهلة //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتزم المؤقت. يمكن أن تُمدد هذه المهلة إلى //٣٠// ثلاثين يوماً في حالات معينة تحدّد من قبل مصرف لبنان.
5. يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملتزم المؤقت والمرجع الصالح لدى مصرف لبنان عليه.
6. لا يتخذ مصرف لبنان ولا الملتزم المؤقت أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني باللتزم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
7. في حال تمنع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، يصادر مصرف لبنان ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن لمصرف لبنان أن يلغي الشراء أو أن يختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحددة في قانون الشراء العام وفي ملفات التلزم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

### المادة 18: قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادياً (المادة ٢٧ من قانون الشراء العام)

يجوز لمصرف لبنان أن يرفض أي عرض إذا اعتبر أنّ السعر، مُقترناً بسائر العناصر المكوّنة لذلك العرض المقدم، مُنخفض انخفاضاً غير عاديّ قياساً إلى موضوع الشراء وقيّمته التقديرية وتُطبق أحكام المادة ٢٧ من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

#### المادة 19: مدة التنفيذ

إن مدة العقد على سنة من ٢٠٢٤/٠١/٠١ إلى ٢٠٢٤/١٢/٣١ من ضمنها أيام الأحاد والأعياد الرسمية. علماً أنه يمكن التجديد العقد لسنتين إضافيتين بعد موافقة الطرفين.

#### المادة 20: قيمة العقد وشروط تعديلها (المادة ٢٩ من قانون الشراء العام)

1. تكون البدلات المتفق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التالية:
  - أ- تطبيقاً لتعديلات ضريبية تؤدي إلى زيادة تكلفة تنفيذ العقد؛
  - ب- عندما تبرز الحاجة إلى تنظيف مساحات إضافية لتأمين خدمة التنظيفات لها من نفس المورد أو المقاول، وعلى ألا تتخطى قيمة الإضافة ٢٠% من قيمة العقد الأساسي لعقود التنظيفات؛
  - ج- في الحالة المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٤٦ من قانون الشراء العام؛
  - د- عندما تصدر قوانين أو مراسيم من شأنها التأثير على قيمة العقد، وعلى أن يُعلّل ذلك بموجب تقرير من الجهة الشارية.
2. تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة ٢٦ من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

#### المادة 21: تنفيذ العقد والاستلام (المادة ٣٢ من قانون الشراء العام)

1. تستلم لجنة الاستلام خدمة التنظيفات عند نهاية كل شهر في كل فرع موقع المنصوص عليها في المادة ١٠١ من قانون الشراء العام وتُقدّم تقريرها خلال مدة يومين عمل تبدأ من نهاية كل شهر، حيث يتم التسديد الشهري على أساسها من قبل الملتزم.
2. في حال تطلّبت طبيعة التلزم وحجمه مدة تتجاوز مدة الثلاثين يوماً المشار إليها اعلاه، على اللجنة تبرير أسباب ذلك خطياً ووضع اقتراحاتها بهذا الشأن، على ألا تتجاوز المهلة في جميع الأحوال الستين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملتزم.

#### المادة 22: استلام الأشغال/اللوازم/الخدمات (المادة ١٠١ من قانون الشراء العام)

1. يجري الاستلام شهرياً لخدمة التنظيفات في كل فرع على حدا.
2. تذكر مهلة الإستلام في شروط العقد.
3. يجري الاستلام وفقاً لأحكام المادة ١٠١ من قانون الشراء العام.

#### المادة 23: التعاقد الثانوي (المادة ٣٠ من قانون الشراء العام)

يجب على الملتزم الأساسي أن يتولّى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه مصرف لبنان عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره.

#### المادة 24: الإشراف على التنفيذ والكشوفات (تطبق أحكام المادة ٣١ من قانون الشراء العام)

##### أولاً: الإشراف:

1. في عقود الأشغال، وفي العقود الأخرى التي تستدعي ذلك كعقود الخدمات والتصنيع لمصلحة مصرف لبنان، يُطبّق الإشراف المُتلازم مع تنفيذ الأعمال المطلوبة بالشكل الذي يضمن استمرارية العمل وتحقيقه المواصفات المطلوبة والنتائج المرجوة قبل حلول موعد الاستلام المؤقت.



مصرف لبنان  
BANQUE DU LIBAN

2. يتولّى الإشراف مَنْ يكلّفه مصرف لبنان بذلك من ذوي الاختصاص والخبرة والقدرة على متابعة العمل، من داخل مصرف لبنان، أو خارجه عند الاقتضاء، وعندها يجري التعاقد مع المُشرف وفق أحكام قانون الشراء العام.
3. تُوضع بنتيجة الإشراف تقارير دورية عن سير العمل ووصف التنفيذ، وعلى المُشرف إبلاغ مصرف لبنان بكلّ مخالفة أو تصرّف غير مُنطبق على الأصول ينفَّذ في مواقع العمل.
4. يحضر المُشرف إلى مواقع العمل بصورة تؤمّن صحة واستمرارية العمل، كما يدقّق في الكشوفات ويحضر عملية تسليم مواقع العمل والاستلام المؤقت والنهائي، ويُبدي رأيه باقتراحات المُلتزم وبالتعديلات المطلوبة على الأعمال الملزّمة، ويقترح الملائم لتنفيذ العمل بطريقة أنسب، ويرفع تقريراً بذلك إلى مصرف لبنان ليتخذ القرار المناسب.
5. يتحمّل من يتولّى الإشراف على الأعمال مسؤوليةً شخصيةً عن أيّ تقصير في الموجبات الملقة على عاتقه بموجب هذه المادة ويَتعرّض للعقوبات المنصوص عليها في الفصل الثامن من قانون الشراء العام.

#### ثانياً: الكشوفات:

يقدم المُلتزم كشوفات السلع أو الخدمات أو الأعمال المنفّذة على اختلافها إلى مصرف لبنان للإطلاع والموافقة عليها.

#### المادة 25: الحوادث والمسؤوليات

- يتحمل الملتزم المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث التي قد تصيب الغير والعاملين تحت إمرته طيلة فترة تنفيذ الأعمال، كما يعتبر مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بتجهيزات المصرف من جراء وأثناء تنفيذ الأعمال وعليه إتخاذ كافة التدابير لمنع حدوثها.
- على الملتزم تصليح كل عطل وضرر يلحق بتجهيزات المصرف ينتج عن الأعمال التي يقوم بها.
- وفي حال المخالفة يقوم مصرف لبنان باتخاذ الإجراءات اللازمة على نفقة ومسؤولية الملتزم.

#### المادة 26: دفع قيمة العقد (المادة ٣٧ من قانون الشراء العام)

- أ- تحدد قيمة العقد بمبلغ مقطوع بالدولار الأميركي.
- يشمل "البذل" المصاريف والرسوم والضرائب كافة المرتبطة بتنفيذ العقد بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة ونفقات النقل والأجور والأتعاب والأعباء مهما كانت التي تستحق قبل وخلال مدة العقد، ولا يحق للملتزم أن يطالب بأي زيادة على "البذل" لأي سبب كان مهما كان نوعه أو مصدره ولأية جهة كانت.
- ب- يسدد مصرف لبنان المستحقات المسّعرة بالدولار الأميركي نقداً بالليرة اللبنانية على أساس سعر منصة صيرفة مضافاً إليها، إن وجب ذلك، هامشاً (هامش نسبي %) تراعى فيه، في حينه، الفروقات المتعددة لتسعير الليرة اللبنانية مقابل الدولار الأميركي في حال توفرها. يتم تحديد الهامش من قبل مصرف لبنان بتاريخ تسديد كل دفعة لإحتساب قيمتها النهائية.
- تسدد دفعة شهرية من قيمة "البذل" في مهلة أقصاها خمسة أيام عمل من تاريخ موافقة مصرف لبنان الخطية على حسن التنفيذ وفقاً للشروط والمواصفات كافة المتفق عليها بين الفريقين والمفصلة في العرض وفي لائحة الشروط التقنية والفنية وفي العقد (الإستلام المؤقت).

ج- يلتزم الملتزم في مهلة أقصاها خمسة أيام عمل تبدأ اعتباراً من تاريخ توقيع العقد، بتقديم لمصرف لبنان، كتاب ضمان مصرفي وفقاً للنموذج المرفق ربطاً (ملحق رقم ٤-) يضمن حسن قيامه بتنفيذ موجباته موضوع العقد ببلغ قدره ١٠ % من قيمة البديل (كتاب ضمان حسن التنفيذ). يعاد كتاب ضمان حسن التنفيذ الى الملتزم بعد مرور ثلاثة أشهر على انتهاء مدة العقد وبعد موافقة مصرف لبنان النهائية والخطية على حسن التنفيذ (الإستلام النهائي).

د- يمكن لمصرف لبنان اجراء المقاصة حكماً بين أي مبلغ يترتب للملتزم وبين أي مبلغ يترتب على مصرف لبنان لاسيما قيمة الغرامة الاكراهية التي قد تتوجب على الملتزم وفقاً لأحكام المادة ٢٨ أدناه.

#### المادة 27: دفع الطوابع والرسوم

ان كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة. ويسدّد رسم الطابع المالي البالغ ٤ / بالآلف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ ابلاغ الملتزم تصديق العقد.

#### المادة 28: الغرامات (المادة ٣٨ من قانون الشراء العام)

يتوجب على الملتزم التقيد بالمهل المحددة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحددة فيه. تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتزم بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر. وتحتسب غرامة تأخير نقدية قدرها (١ %) من قيمة العقد عن كل يوم تأخير في انجاز الأعمال المطلوبة، ويُعتبر كسر اليوم يوماً كاملاً، على أن لا تزيد هذه الغرامات عن (١٠ %) من قيمة العقد. وإذا تجاوزت غرامات التأخير نسبة الـ (١٠ %) من قيمة العقد، يحق للجهة الشارية فسخ العقد واعتبار الملتزم ناكلاً، وتطبق بحقه أحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام. وفي جميع الأحوال يُصادر كتاب ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً الى حين تصفية التلزم.

## المادة 29: أسباب انتهاء العقد ونتائجه (المادة ٣٣ من قانون الشراء العام)

### أولاً: النكول

إذا خالف الملتزم شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط الحاضر، يعود لمصرف لبنان إنذاره رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجباته ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍ أقصى. في حال لم يَقم الملتزم بموجباته ضمن هذه المهلة، يُعتبر ناكلاً ويُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (١) من البند رابعاً من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

### ثانياً: الإنهاء

- 1- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في الحالتين التاليتين:
  - أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافق مصرف لبنان على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.
  - ب- إذا أصبح الملتزم مفلساً أو مُعسراً أو خُلت الشركة، وتُطبّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (٢) من البند رابعاً من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
- 2- يجوز لمصرف لبنان إنهاء العقد إذا تعذر على الملتزم القيام بأيّ من التزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

### ثالثاً: الفسخ

- 1- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في أيّ من الحالات التالية:
  - أ- إذا صدرَ بحق الملتزم حكمٌ نهائيّ بارتكاب أيّ جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛
  - ب- إذا تحققت أيّ حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من قانون الشراء العام.
  - ج- في حال فقدان أهلية الملتزم.
- 2- إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة (١) من هذا البند تُطبّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (١) من البند رابعاً من هذه المادة.

### رابعاً: نتائج انتهاء العقد:

- 1- في حال حصول إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة أعلاه أو سواها من الحالات المحددة في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، تُتبع فوراً، خلافاً لأيّ نص آخر أحكام البند رابعاً من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
- 2- لا يترتب أيّ تعويض عن الخدمات المُقدّمة أو الأشغال المنفّذة من قبل من يثبت قيامه بأيّ من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (١- أ) من البند ثالثاً من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
- 3- يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

## المادة 30: الاقتطاع من الضمان (المادة ٣٩ من قانون الشراء العام)

إذا ترتّب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقّ لمصرف لبنان اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معيّنة، فإذا لم يفعل اعتُبر ناكلاً وفقاً لأحكام البند أولاً من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.



**المادة 31: الإقصاء (المادة ٤٠ من قانون الشراء العام)**

تطبق أحكام الإقصاء على الملتمزم الذي يعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقاً لما نصت عليه المادة ٤٠ من قانون الشراء العام.

**المادة 32: القوة القاهرة**

إذا حالت ظروف استثنائية وخارجة عن ارادة الملتمزم دون التسليم في المدة المحددة، يتوجب على الملتمزم ابلاغ مصرف لبنان فوراً وخطياً عند حصول أي تخلف أو تأخير في التنفيذ وعن أسبابه وعن مدته المتوقعة. في حال تجاوز التخلف أو التأخير في التنفيذ مهلة ٣ أيام عمل، ولم يتم التوصل الى حل بين الفريقين، يجوز لمصرف لبنان إستتسابياً (i) فسخ العقد أو (ii) تمديد المهلة المذكورة وذلك فقط في حالات إستثنائية ومعللة. في حال فسخ العقد بسبب القوة القاهرة، يتوجب على مصرف لبنان اعادة "كتاب ضمان حسن التنفيذ" المشار إليه في الفقرة (ج) من المادة ٢٦ أعلاه الى الملتمزم.

**المادة 33: النزاهة**

تُطبق أحكام المادة ١١٠ من قانون الشراء العام.

**المادة 34: القضاء الصالح**

تطبق القوانين والأنظمة اللبنانية المرعية في تفسير وتنفيذ العقد. تكون محاكم بيروت هي المحاكم الصالحة للبت بأي نزاع قد ينشأ عن تفسير العقد وتنفيذ الإلتزام.

**المادة 35: أحكام مختلفة**

- يخضع الملتمزم في كل ما لم ينص عليه دفتر الشروط الخاص الحاضر، لأحكام قانون الشراء العام رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/٢٩.
- يوقع العارض على النسخ المسلمة له من دفتر الشروط الخاص الحاضر وملحقاته كافة تأكيداً "منه انه قام بقراءتها واعتبارها صالحة كأساس ملزم لتنفيذ ما ورد في عرضه.

## المُلحق رقم (١)

### لائحة الشروط التقنية والفنية لخدمة التنظيفات في المركز والفروع

على الملتزم ضم كافة المستندات، الشهادات والأوراق اللازمة الى المغلف رقم ١ ليتم دراستها وتقييمها

#### I. الموجبات الخاصة بالملتزم

يتعهد الملتزم، في معرض تنفيذه للالتزام، بما يلي من الموجبات مجتمعةً :

1. التقيد بالشروط كافة الواردة في لائحة الشروط التقنية والفنية للتنظيف الصادرة عن المصرف.
2. التصريح بأنه اطلع على موقع تنفيذ الالتزام قبل تقديم عرضه وعلى الظروف الحالية على الأرض وذلك على كامل مسؤوليته.
3. تأمين جميع الحاجات اللازمة على كامل مسؤوليته، مهما كان نوعها، لتنفيذ الالتزام وتحمل جميع التكاليف المتعلقة بشراء المعدات والتجهيزات والمواد المستعملة للتنظيف مع أكياس النفايات.
4. تقديم لائحة بمواد التنظيف المستعملة ليصار إلى الموافقة عليها من قبل المصرف مسبقاً، على أن تكون ماركة Spartan أو ما يعادلها وتكون مرخصة من وزارة الصحة ولا يتم خلط المواد فيما بينها لما فيه من ضرر وخطر على سلامة الأفراد والصحة العامة، وعدم تفريغ مواد التنظيف في قوارير مغايرة
5. تأمين لباس موحد صيفي وشتوي لاعتماده من قبل العاملين لديه خلال تنفيذ الالتزام وذلك بعد أخذ موافقة المصرف الخطية على هذا اللباس، كما على الملتزم الحرص على نظافة العاملين لديه وملابسهم بشكل عام.
6. توضيب المواد والمعدات والتجهيزات المستعملة لتنفيذ الالتزام في الاماكن التي يحددها المصرف، علماً أن المصرف يؤمن الماء والكهرباء للملتزم.
7. تجميع النفايات المفززة وذلك وضع المواد القابلة لإعادة التدوير بشكل منفصل عن النفايات العضوية في أكياس منفصلة خاصة، حيث يتطلب وضع كل من الورق والزجاج والمعدن والبلاستيك إضافة إلى المواد العضوية كل منها على حدا في أكياس ومستوعبات منفصلة عن بعضها، يمكن إستعمال ألوان أكياس مختلفة تساعد في تسهيل المهمة.
8. يتعهد الملتزم بتقديم نماذج عن المواد المذكورة وعدم استعمالها إلا بعد موافقة المصرف الخطية عليها.
9. تطبيق واحترام القوانين والأنظمة المرعية الإجراء في المصرف، وعدم السماح لعماله بالتجوال داخل المصرف والتدخين والأكل إضافة إلى التواجد والجلوس في مباني المصرف ومكاتب الموظفين وذلك لغير أسباب موجبة.
10. تحمل المسؤولية كاملة عن عدم الالتزام بموجب حفظ الامانة وعن فقدان أي من أدوات المصرف وتجهيزاته التي تكون بمتناول العمال التابعين له خلال تنفيذ الالتزام وعن الأغراض العائدة لموظفي المصرف عند وجود أي من العمال في مكاتبهم او خارجها.



مصرف لبنان  
BANQUE DU LIBAN

**11.** عند انتهاء مدة العقد الموقع مع الملتزم أو في حال فسخه، إخلاء فوراً مباني المصرف وجميع الأماكن التي اوضعت بتصرفه وتسليمها في الحالة ذاتها التي استلمها بها. إن الأماكن التي يضعها المصرف بتصرف الملتزم لتنفيذ الإلتزام موضوعه لحسن سير العمل فقط، وعليه لا يعتبر اشغال الأماكن المذكورة تأجيلاً من أي نوع كان لصالح الملتزم ولا يحق له المطالبة في ما خص ذلك بأي تعويض من أي نوع كان.

**12.** التنسيق مع الأطراف التي يعينها المصرف لغايات تنفيذ الإلتزام وبتقديم كل المعلومات اللازمة لهذا الغرض وحضور اجتماعات التنسيق التي تعقد عند الحاجة مع المنتدبين من قبل المصرف أو مع أي جهة يعينها هذا الأخير لمتابعة أعمال التنظيف والإشراف على تنفيذ الإلتزام.

**13.** التقيد بكافة الملاحظات التي يبديها المصرف والعمل على تنفيذها، كما يحق للمصرف الإستعانة بخدمات إستشارية للإشراف والتدقيق، بغية حسن تنفيذ أعمال التنظيف المطلوبة دون أي يكون للملتزم أي حق بالإعتراض.

**14.** تحديد اسم الشخص المسؤول عن تلقي كافة الطلبات والشكاوى من المصرف.

**15.** تأمين عدد كاف من العمال لتنفيذ الإلتزام على أكمل وجه وفي الاوقات المحددة من قبل المصرف على أن يستوفي هؤلاء العمال الشروط التالية، مع الأفضلية للعمالة اللبنانية :

أ. أن لا يكونوا من المحكوم عليهم بجناية أو محاولة جناية من أي نوع أو بجناية أو بمحاولة جناية.

ب. أن يكونوا سليمين جسدياً وعقلياً وخاليين من الامراض السارية والمعدية.

ج. أن يكونوا مرتبطين فقط بالملتزم دون أن يكون لهم أي علاقة من أي نوع كانت بالمصرف.

د. أن يكونوا مستوفين، بالنسبة للعمال الاجانب، الشروط كافة المطلوبة قانوناً ونظماً لا سيما حيازتهم على الاقامات واجازات العمل ويكون الملتزم وحده مسؤولاً عن العمال الاجانب في حال حدوث أي ملاحقة قانونية بحقهم.

هـ. تزويد المسؤولين في المصرف لائحة بأسماء العمال، وعند الاقتضاء اسم أي عامل بديل، مع أوراق ثبوتية عائدة لكل منهم وفقاً لأحكام البند أدناه. ويحق للمصرف أن يفرض على الملتزم استبدال أي من عماله لأسباب تعود لعدم الكفاءة أو لعدم الاستقامة أو لأي سبب يراه. وتعديل، في حال وجود سبب موجب، عدد العمال المتفق عليه وذلك بالتنسيق مع الملتزم. وتأمين في حال تغيب أحد العمال او انقطع عن العمل، عامل بديل في اليوم ذاته للقيام بالأعمال المطلوبة ويكون الملتزم مسؤولاً تجاه المصرف عن أي تأخير أو اهمال بهذا الخصوص.

و. في حال الإلتزام بعدد معين من العاملين اللبنانيين التعهد بالمحافظة بالعدد المقدم طوال فترة العقد.

**16.** تنفيذ، طوال مدة الإلتزام، جميع الموجبات القانونية تجاه العاملين لديه في معرض تنفيذ الإلتزام، بما في ذلك القيام على كامل مسؤوليته ونفقاته بعقد تأمين الحوادث الشخصية والصحية وحوادث طوارئ العمل ومسؤولية رب العمل، ويكون وحده مسؤولاً عن أية أضرار قد تطلّ هؤلاء العمال والتي لا يكون قد أجرى بشأنها ضماناً. كما يتعهد الملتزم، على عاتقه وعلى كامل مسؤوليته، بإجراء عقد تأمين جميع الأخطار المتعلقة بالمعدات المستعملة لتنفيذ الإلتزام.

**17.** التقيد، إضافة الى ما سبق بالاجراءات الأمنية المتبعة لدى المصرف أو التي قد يطلبها المصرف خلال تنفيذ الإلتزام، تحت طائلة عدم السماح لممثليه أو لأي من العاملين لديه بالدخول إلى حرم المصرف، لا سيما التعليمات التالية:

أ. إبراز أصل أوراق ثبوتية عائدة للعاملين لديه المذكورين أعلاه إلى مكتب الإستقبال الموجود في مدخل كل مبنى من مباني المصرف (بطاقة هوية، إخراج قيد فردي، جواز سفر، رخصة سوق، وثيقة إقامة الشخص الأجنبي).

ب. الإستحصال على "بطاقة تعريف" من مكتب الإستقبال لدى المصرف مخصّصة فقط للتعريف بحاملها (المسماة في ما بعد "بطاقة التعريف").

ج. الإستحصال على "بطاقة دخول" من مكتب الإستقبال لدى الفريق الأول تتيح لحاملها الدخول إلى مناطق محدّدة في حرم المصرف (المسماة في ما بعد "بطاقة الدخول") وذلك بعد إبراز أصل أوراق ثبوتية و "بطاقة التعريف".

د. إعادة تسليم "بطاقة الدخول" إلى المصرف عند الخروج من حرمه.

هـ. إعادة تسليم "بطاقة التعريف" إلى المصرف عند الانتهاء من تنفيذ الإلتزام.

و. الإمتناع عن إدخال هواتف خلوية وكاميرات تصوير وأجهزة الكترونية على اختلافها إلى حرم المصرف.

**18.** يتحمل المسؤولية الناتجة عن أي حادث أو طارئ يصيب الغير أو أي من موظفي المصرف من جراء تنفيذ الإلتزام من قبله أو من قبل أي من العاملين لديه بموجب دفتر الشروط الخاص الحاضر والعقد مهما كان نوع هذا الحادث أو الطارئ، كما يلتزم بتحمل التعويضات والخسائر كافة مهما كان نوعها ومهما بلغت قيمتها، ولا يحق له الرجوع الى المصرف بهذا الخصوص.

**19.** تحمل كامل المسؤولية عن أية أضرار تطال موجودات المصرف من جراء تنفيذ الإلتزام كما انه يتحمل اية مسؤولية عن فقدان أي من أدوات المصرف وتجهيزاته التي يمكن أن يلامسها عماله من جراء تنفيذ الإلتزام. استعمال مواد ومعدات وتجهيزات بحالة جيدة لتنفيذ الإلتزام وفقاً للقواعد والأصول المهنية المتبعة والتي تقع على مسؤولية الملتزم تأمينها من نفقته الخاصة.

**20.** يتعهد العارض والعاملين لديه بكتمان السر المنشأ بقانون ٣ أيلول ١٩٥٦ (سرية المصارف)، وبعدم إفشاء أية معلومات قد يتلقونها من المصرف أو قد يطلعون عليها في المصرف بمعرض قيامهم بتقديم العرض وبالمعاملات والإجراءات كافة التابعة لذلك. وعلى العارض أن يحافظ على هذه المعلومات بالعناية التي يحافظ بها على المعلومات السرية الخاصة به.

**21.** ويعود للمصرف اتخاذ التدابير المناسبة بحق الملتزم في حال عدم تقيد هذا الأخير بالإجراءات المطلوبة أو بأي من التعليمات الواردة أعلاه أو في حال سوء إستخدام "بطاقة التعريف" أو "بطاقة الدخول". وبالتالي، يكون الملتزم وحده مسؤولاً عن عدم الإلتزام بموجب حفظ الامانة.



22. تقديم الى المصرف تقريراً شهرياً مفصلاً خطياً عن الأعمال التي قام بها، على أن يتم تسليم هذا التقرير باليد أو بالبريد المضمون، وفقاً للحالة، الى مديرية الخدمات في المركز الرئيسي للمصرف أو الى مدير الفرع.

## II. الموجبات الخاصة بأعمال التنظيفات اليومية

على "الملتزم" تأمين ما يلي:

1. دوام العمل الكامل يتمثل بين الساعة السابعة صباحاً والرابعة مساءً ، كما يمكن استدعاء العمال في أي وقت يحدده المصرف ضمناً وخارج الدوام الرسمي.
2. نقل النفايات الى المستوعبات المخصص لهذه الغاية يومياً، وذلك ضمن توقيت محدد يتم الإتفاق عليه بين "الملتزم" و"المصرف".
3. فرز النفايات وذلك وضع المواد القابلة لإعادة التدوير بشكل منفصل عن النفايات العضوية في أكياس منفصلة خاصة، حيث يتطلب وضع كل من الورق والزجاج والمعدن والبلاستيك إضافة إلى المواد العضوية كل منها على حدة في أكياس ومستوعبات منفصلة عن بعضها، يمكن إستعمال ألوان أكياس مختلفة تساعد في تسهيل المهمة.
4. نقل النفايات المفروزة المتوجب تدويرها إلى المستوعب المخصص لهذه الغاية يومياً، وذلك ضمن توقيت محدد يتم الإتفاق عليه بين "الملتزم" و"المصرف".
5. تنظيف ومسح منافض السجائر.
6. سحب الغبار من الموكيت بمكنة مخصصة لذلك (Vacuum).
7. تنظيف دسعات موكيت المداخل من الغبار.
8. تنظيف الممرات والمداخل الداخلية والخارجية والقاعات بالأدوية الخاصة بالبلاط.
9. تنظيف السطوح ومواقع المولدات الكهربائية وغرف الأدوات الميكانيكية والكهربائية لجهة إزالة الغبار وشطف وتنظيف الارضية، تحت إشراف المسؤول المختص في "المصرف" ووفقاً لتعليماته.
10. تنظيف جميع الغرف والمكاتب والمقاعد والخزائن والكراسي والهواتف، الزجاج والقواطع الزجاجية والاسقف المستعارة وكافة الأسطح الأفقية والعامودية بإستعمال معدات مخصصة وليس بإستعمال السلالم.
11. تنظيف شامل للفواصل والابواب الزجاجية الداخلية وتلميعها بالأدوية الخاصة، تنظيف الأبواب والشبابيك (من مختلف أنحائها).
12. تنظيف الغبار عن مسطحات المكاتب والمفروشات التجهيزية.
13. إعادة أثاث المكاتب إلى مكانه بعد الإنتهاء من عملية التنظيف.
14. تنظيف وتعقيم المراحيض والمغاسل والمسكات بالأدوية والمطهرات لضمان عدم إنتقال حالات معدية، مسح وتلميع جميع المسطحات الحديدية (الكروم) والمرايا ومعدات المواد الإستهلاكية (معدات ورق تواليت والمحارم والصابون).
15. تنظيف وتعقيم المراحيض بالأدوية والمطهرات لضمان عدم انتقال حالات معدية.
16. مسح جميع المسطحات الحديدية (الكروم) بمادة خاصة بتنظيف وتلميع الكروم لمنع الصدأ.
17. تنظيف ومسح أرضية الحمامات ومقابس الكهرباء، الجدران والتمديدات والأماكن الخفية والفواصل والشبابيك.
18. يتوجب تعبئة موزعات الورق والصابون في كل من دورات المياه الموزعة في المركز الرئيسي والفروع التسعة بتواتر يومي لمرة واحدة أقله، مع العلم بأن مصرف لبنان سيعين مشرف ليتققد قيام العمال بمهامهم بشكل دوري بأعلى مستويات الجودة للخدمة المطلوبة على أن يصار إلى رفع التقارير اللازمة إلى المشرف الذي يعينه الملتزم والمذكورة في مهامه.
19. المحافظة على الصورة الحسنة ونظافة الخزائن المحددة لوضع المعدات ومواد التنظيف المستعملة من عمال التنظيفات.
20. تنظيف مفاتيح الكهرباء وفتحات مكيفات الهواء والأسقف المستعارة وعدم إقفال الأبواب المفتوحة أو اغلاق الإنارة المضاءة.
21. نزع الغبار عن الأبواب الزجاجية وتنظيفها بالماء والصابون ومواد التنظيف اللازمة المتفق عليها وتنشيفها وتلميعها.



مصرف لبنان  
BANQUE DU LIBAN

22. تنظيف واجهات الزجاج الخارجية بحسب التفصيل أدناه.
23. تنظيف الحواجز الخارجية الحديدية.
24. تنظيف ونزع الغبار والأوساخ عن الأدراج كما وشطفها بالماء وتمسيحها.
25. إزالة الغبار والنفايات من الأرضيات والباحات الخارجية وإستعمال مكنسة شفاط.

### .III

#### في تنظيف الموكيت - تتم عملية تنظيف الموكيت بناءً لطلب المسؤولين

- تتم عملية غسل الموكيت ثلاث مرات في السنة الواحدة.
- نقل الأثاث إلى خارج المكاتب.
- سحب الغبار من الموكيت بمكنة مخصصة لذلك (Vacuum).
- فرك الموكيت بدواء خاص أبيض يؤمنه الملتزم لإزالة الروائح والباكتيريا وإضافة دواء خاص بإزالة البقع.
- تنظيف الموكيت بمكنات حديثة مخصصة لذلك تمنع تفتته.
- وضع مكنة توربين على الباب لإزالة الرائحة وتنشيف الموكيت.
- إعادة ترتيب أثاث المكاتب إلى مكانه بعد الإنتهاء من عملية التنظيف.
- تنظيف الموكيت خارج دوام العمل الرسمي تحت إشراف المسؤول المختص في "المصرف".

### .IV

#### في تنظيف الباركيه

- نقل الأثاث إلى خارج المكاتب.
- سحب الغبار من الباركيه بمكنسة من القماش مخصصة لذلك لتفادي ترك أي آثار.
- وضع الدواء المخصص للباركيه ومسح الأرضية على ثلاث مراحل.
- تشميع الباركيه وتركه حتى ينشف مرة واحدة سنوياً وذلك عند طلب المصرف.
- إعادة ترتيب أثاث المكاتب إلى مكانه بعد الإنتهاء من عملية التنظيف.

### .V

#### في تنظيف الزجاج الخارجي

- تتم عملية تنظيف الزجاج الخارجي ثلاث مرات في السنة الواحدة.
- تأمين الات خاصة أمانة يتم تركيبها على سطح المبنى لاستعمالها في تنظيف الزجاج الخارجي للمباني.
- إستعمال كافة الأدوات التي من شأنها تنظيف وتلميع الزجاج الخارجي.
- يقوم عاملين بالتنظيف على نفس الآلة تفادياً لوقوع أي حادث أو تأخير.
- يمكن القيام بالتنظيف خلال الدوام الرسمي.

### .VI

#### في تنظيف السطوح - مواقع المولدات الكهربائية - غرف الأدوات الميكانيكية والكهربائية - أسبوعياً (المواقع فقط دون لمس المولدات والمعدات)

تنظيف السطوح ومواقع المولدات الكهربائية وغرف الأدوات الميكانيكية والكهربائية لجهة إزالة الغبار وشطف وتنظيف الأرضية، تحت إشراف المسؤول المختص في "المصرف" ووفقاً لتعليماته.

### .VII

#### في جلي البلاط - تتم عملية جلي البلاط بناءً لطلب المسؤولين

- نقل الأثاث إلى خارج الموقع المنوي تنظيفه.
- جلي البلاط على ثلاث مراحل واستعمال مكنات حديثة ومواد خاصة لإزالة البقع وتلميع البلاط قبل المباشرة بعملية الجلي.
- بعد التنظيف سحب الماء من الأرض بمكنات خاصة حديثة، حيث يصر من بعدها إلى وضع المياه المسحوب من المكنة في مجارير البلدية تحت طائلة المسؤولية.

- تشميع البلاط وتركه حتى ينشف مرة واحدة سنوياً وذلك عند طلب المصرف.
- إعادة ترتيب الأثاث إلى مكانه بعد الإنتهاء من عملية التنظيف.

#### في تنظيف أرضية مواقف السيارات الخارجية - أسبوعياً .VIII

- تنظيف الحواجز الخارجية الحديدية.
- إزالة الغبار والنفايات وإستعمال مكنسة شفاط.
- شطف الزفت عبر إستعمال النباريش المائية وذلك بعد الدوام الرسمي وبعد إخلاء المواقف من السيارات.

#### في تنظيف أرضية مواقف السيارات الداخلية (الأوكسي) يومياً .IX

- فرك الأرضية بمسحوق يوضع في الماء لإزالة السواد عن الأرض وكذلك وضع مادة خاصة لإزالة الزيوت والشحوم والبقع.
- بعد التنظيف سحب الماء من الأرض بمكنات خاصة حديثة.
- وضع مكنة توربين لتنشيف الارض ليصبح الموقف جاهزاً لاسقبال السيارات خلال ساعة كحد أقصى.

لائحة الشروط التقنية والفنية في كل من :

**1- موقع SITI – المركز الرئيسي**

**2- موقع ال-DR – فرع بكفيا**

- تنظيف متخصص ومتقن لكافة التجهيزات المعلوماتية المتوفرة في ال " & Primary Secondary Data Center".
- تنظيف الحاضنات الرئيسية Servers.
- تنظيف خزائن الحاضنات Racks.
- تنظيف أجهزة الاتصالات Switches + Routers.
- تنظيف ممرات الشبكات.
- تنظيف غرفة ال UPS.
- تنظيف غرفة ال PKI.
- تنظيف غرفة المراقبة.
- تنظيف شامل للزجاج الداخلي وتلميعه بالأدوية الخاصة.
- تنظيف جميع الغرف والمكاتب والمقاعد والخزائن والكراسي.
- تنظيف الممرات والمداخل الداخلية والخارجية والقاعات بالأدوية الخاصة بالرخام والبلاط.
- تنظيف بشكل دقيق الغبار عن المفروشات والتجهيزات.
- تنظيف غرفة المخزن في الطابق السفلي.
- تنظيف مسطحات الموكيت من الغبار.
- تنظيف الدرج الداخلي والخارجي.
- مسح جميع المسطحات الحديدية (الكروم) بمادة خاصة بتنظيف وتلميع الكروم لمنع الصدأ.
- تنظيف وتعقيم المراحيض بالأدوية والمطهرات لضمان عدم انتقال حالات معدية.
- تنظيف المطبخ.
- تنظيف وتجميع النفايات ونقلها للاماكن المخصصة لها.
- تنظيف واجهات الزجاج الداخلية.
- تنظيف مفاتيح الكهرباء وفتحات مكيفات الهواء.
- تنظيف الجدران والأبواب والنوافذ (من مختلف انحاءها).
- تنظيف الباحة الخارجية.



### لائحة مواد التنظيف والمكنات

تقديم لائحة بمواد التنظيف المستعملة ليصار إلى الموافقة عليها من قبل المصرف مسبقاً، على أن تكون ماركة Spartan أو ما يعادلها وتكون مرخصة من وزارة الصحة ولا يتم خلط المواد فيما بينها لما فيه من ضرر وخطر على سلامة الأفراد والصحة العامة، وعدم تفريغ مواد التنظيف في قوارير مغايرة

اللوازم وماكينات	يوجد/لا يوجد	الكميات	مواصفات/معلومات
الكلور			
منظف المراحيض			
منظف الحمام			
منظف مضاد للجراثيم			
منظف الأرضيات			
سائل غسل الصحون			
ملمع بلاط الأرضية			
مواد لجلي للبلاط			
مواد لغسيل الموكيت			
مواد لتلميع الزجاج			
مواد لتشميع الخشب			
مواد لإزالة الشحوم من غرف المولدات			
دلو ماء			
ممسحة الأرضية			
ممسحة الطاومات			
ممسحة المطبخ			
وعاء للماء			
مكنسة يدوية			
مجروود			
قشافة			
مجرفة			
منفضة الريش			
اسفنجة			
أكياس النفايات ((Medium and Xlarge			
آخر.....			
<b>ماكينات التنظيف (على سبيل المثال ولا الحصر)</b>			
ماكينات سحب الغبار ((Vacuum			
ماكينات مخصصة لتنظيف الموكيت			
ماكينات لتنظيف مواقف السيارات الأبوكسي			
ماكينات جلي البلاط			
آخر.....			



مصرف لبنان  
BANQUE DU LIBAN

معايير التقييم التقنية والفنية			
سيتم احتساب النسب وفقاً لمعادلة نسبية بين المحدد في الجدول والمقدم من الملتزم. ( على أن يتم رفع المعلومات أدناه بالمغلف رقم ١ ) علامة النجاح التي تخول المورد الانتقال الى المرحلة الثانية وفرض عرضه المالي هي ١٠٠/٧٠			
العلامة %	تفصيل	الشرح	
	عدد العمال من ٦٣	متوسط الأعمار يتراوح بين:	أ-
٥	_____ عامل من ٦٣	١- أقل من ٣٠ عام	
٥	_____ عامل من ٦٣	٢- بين ٣٠ و ٤٠ عام	
٥	_____ عامل من ٦٣	٣- بين ٤٠ و ٥٠ عام	
	-	الجنسية العامل	ب-
١٥	_____ ٦٣/ عامل	لبناني	
		عدد العمال المطلوب ٤٥ في المركز الرئيسي	ت-
٥	_____ عاملة	١- عاملة عدد ١٧ من أصل ٤٥ في المركز الرئيسي	
٥	_____ عامل	٢- عامل عدد ٢٨ من أصل ٤٥ في المركز الرئيسي	
٥	_____ عامل _____ عاملة/	٣- عامل و عاملة في كل فرع	
١٥	_____ سنوات	خبرة الشركة في مجال تقديم خدمات التنظيف التي لا تقل عن ٧ سنوات وفقاً للبند رقم ... من المادة ..... خبرة الأفراد التي لا تقل عن ٥ سنوات مع تقديم إفادة خطية من المؤسسة السابقة في حال وجدت	ث- ج-
٥	No _____ Yes _____	التزام بالمعدات والماكينات المطلوبة والمعددة في الملحق رقم (١)	د-
١٥	No _____ Yes _____	شهادة الجودة إن وجدت:	هـ-
٥	No _____ Yes _____	• ISO 9001 Quality Management	
٥	No _____ Yes _____	• ISO 140001 Environmental Management System	
٥	No _____ Yes _____	• ISO 45001 Occupational Healthy Safety	
٥	_____ ٦٣/ عامل	عدد الموظفين في الضمان الاجتماعي	و-
١٠٠		المجموع	

المُلحق رقم (٢)

كتاب التعهد

FORM OF TENDER

..... الموضوع: مشروع  
..... ("الإلتزام")

..... أنا الموقع أدناه  
..... مقيم في  
.....

أصّرّح :

1. عن رغبتني في الإشتراك بإستدراج العروض المتعلق بالإلتزام، وأصّرّح كذلك بأنني أطلعت على الشّروط والمواصفات الموضوعة للإلتزام لا سيما دفتر الشروط الخاص ولائحة الشروط الفنية ودفتر الشروط العام.
2. أنني قُمت بالدرس المُفصّل لجميع ظروف العمل ولحظت ذلك في وضع لائحة الأسعار المقدمة مني لتنفيذ الإلتزام.

وأتعهد في حال إرساء الإلتزام عليّ:

1. أن أقوم بتنفيذ الموجبات موضوع الإلتزام المذكور بالمدة المحددة وفقاً للشّروط المفروضة وللمواصفات المطلوبة من قبل مصرف لبنان بالاسعار الافراضية المحددة من قبلي في العرض بدون أيّ تعديل لأية جهة كانت ولأيّ سبب كان بإستثناء ما قد ينص عليه العقد الذي سأوقعه مع مصرف لبنان.

٢. أن أنجز بصدق واستقامة وعلى كامل مسؤوليتي لحساب مصرف لبنان الإلتزام المطلوب.

وأقرّ بأنّي ألتزم دون أي قيد أو تحفّظ بالشّروط العامّة والخاصّة العائدة للإلتزام وبالمواصفات وبالأسعار المقدمة من قبلي وبمستندات الإلتزام ولا يحقّ لي الإدعاء بالجهل.

التاريخ  
.....  
ختم وتوقيع العارض

طابع مالي  
٥٠,٠٠٠ ل.ل.

### المُلحق رقم (٣) تصريح النزاهة

عنوان التلزم: \_\_\_\_\_  
الجهة المتعاقدة: \_\_\_\_\_  
اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة: \_\_\_\_\_  
إسم الشركة: \_\_\_\_\_

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

1. ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذا التلزم.
  2. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
  3. لم ولن نقوم، ولا أي من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرّقة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.
  4. لم نقدم، ولا أي من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.
  5. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي تلزم عمومي أياً كان موضوعه ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحققنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.
- إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ: \_\_\_\_\_  
الختم والتوقيع

## الملحق رقم (٤)

### نموذج كتاب ضمان

### جانب مصرف لبنان

**الموضوع:** كتاب ضمان لصالحكم بناء للآمر السيد .....

جدية اشتراك الأمر  
يضمن حسن قيام الأمر بتعهداته  
ضمان تسديد الأمر للسلفة

في العقد المتعلق بمشروع .....  
إن مصرف ..... مركزه .....، الممثل بالسيد ..... الموقع عنه أدناه  
وذلك بصفته ..... وبناء للآمر السيد ..... (أو السادة ..... أو  
الشركة .....)، يتعهد بصورة نهائية غير قابلة للنقض  
أو للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً بالدولار الأميركي أو بالليرة اللبنانية تبعاً لكيفية التسديد المفصلة في العقد دون أي  
قيود أو شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود ..... وذلك عند أول طلب منكم بموجب كتاب  
صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان أسباب المطالبة.  
وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط أو عقد بينكم  
وبين الأمر السيد ..... (أو السادة ..... أو الشركة .....). وبأنه  
لا يحق لمصرفنا في أي حال من الأحوال ولا في أي وقت كان ان يتذرع بأي سبب مهما كان نوعه  
أو شأنه أو أن يدلي بأية دفع من أجل الإمتناع أو تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد إلى كتاب الضمان هذا.  
كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة أو في الاعتراض على طلب الدفع  
الذي يصدر عنكم أو عن أي مسؤول لديكم، أو حتى ان يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد .....  
(أو السادة ..... أو الشركة .....). أو عن غيره  
(أو غيرهم أو غيرها) بشأن دفع المبلغ إليكم بناء لطلبكم.  
يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية ..... وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً  
إلى أن تعيدوه إلينا أو إلى أن تبلغونا خطياً إعفاءنا منه.  
إن كل قيمة تدفع من مصرفنا بالإستناد إلى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الأقصى المحدد فيه بذات  
المقدار.  
يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان. وتنفيذاً منا  
لهذا الموجب نتخذ لنا محل إقامة في مركز مؤسستنا في .....

المكان والتاريخ  
الصفة  
الإسم  
التوقيع  
ختم المصرف

ملحق رقم (٥)

لوائح الأسعار والكشف بالكميات

البند	المبنى	الفرع	عدد الطوابق	المساحة التقريبية لكل طابق	مجموع المساحة	عدد العمال	السعر الإفرادي للعامل الواحد / شهرياً بالأرقام والأحرف (بالدولار الأمريكي)	السعر الإجمالي للعامل الواحد / سنوياً بالأرقام والأحرف (بالدولار الأمريكي)	كلفة مواد التنظيف / شهرياً بالأرقام والأحرف (بالدولار الأمريكي)	كلفة مواد التنظيف / سنوياً بالأرقام والأحرف (بالدولار الأمريكي)
1	المبنى "أ" - سفلي	المركز الرئيسي	3	٢م ٢,٢٦٨	٢م ٦,٨٠٤	45				
2	المبنى "أ" - طوابق	المركز الرئيسي	9	٢م ١,١٣٢	٢م ١٠,١٩٠					
3	المبنى "ب" - سفلي	المركز الرئيسي	4	٢م ٣,٨٠٤	٢م ١٥,٢١٦					
4	المبنى "ب" - LG	المركز الرئيسي	1	٢م ٣,١٢٥	٢م ٣,١٢٥					
5	المبنى "ب" - بوديوم	المركز الرئيسي	2	٢م ١,٤١٩	٢م ٢,٨٣٨					
6	المبنى "ب" - طوابق علوية	المركز الرئيسي	8	٢م ٥٠٠	٢م ٤,٠٠٠					
7	المبنى "ب" - سطح	المركز الرئيسي	1	٢م ٥٠٠	٢م ٥٠٠					
8	المبنى "س" - سفلي	المركز الرئيسي	3	٢م ٩٤٠	٢م ٢,٨٢٠					
9	المبنى "س" - GF	المركز الرئيسي	1	٢م ٥١٥	٢م ٥١٥					
10	المبنى "د" - سفلي	المركز الرئيسي	4	٢م ١,٩٣٠	٢م ٧,٧٢٠					
11	المبنى "د" - GF	المركز الرئيسي	1	٢م ٩٨٥	٢م ٩٨٥					
12	المبنى "د" - طوابق علوية	المركز الرئيسي	2	٢م ٨٢٨	٢م ١,٦٥٦					
13	المبنى "E" - سفلي	المركز الرئيسي	3	٢م ٥٧١	٢م ١,٧١٣					
14	المبنى "E" - بوديوم	المركز الرئيسي	2	٢م ٤٥٩	٢م ٩١٨					
15	المبنى "E" - طوابق علوية	المركز الرئيسي	10	٢م ٥٢١	٢م ٥,٢١٠					
16	المبنى "E" - سطح	المركز الرئيسي	1	٢م ٤٦٠	٢م ٤٦٠					
17	عاليه - سفلي	الفرع	1	٢م ٢٦٩	٢م ٢٦٩	2				
18	عاليه - بوديوم	الفرع	3	٢م ٣٨٧	٢م ١,١٦١					
19	عاليه - طوابق علوية	الفرع	2	٢م ٤١١	٢م ٨٢٢					
20	عاليه - سطح	الفرع	1	٢م ٤١١	٢م ٤١١					
21	النبطية - سفلي	الفرع	1	٢م ٦٠٩	٢م ٦٠٩	٢				
22	النبطية - بوديوم	الفرع	2	٢م ٣٤١	٢م ٦٨٢					
23	النبطية - طوابق علوية	الفرع	2	٢م ٣٤١	٢م ٦٨٢					
24	النبطية - سطح	الفرع	1	٢م ٣٤١	٢م ٣٤١					
25	طرابلس - سفلي	الفرع	1	٢م ١,١٠٥	٢م ١,١٠٥	٢				
26	طرابلس - بوديوم	الفرع	2	٢م ٣٩٣	٢م ٧٨٦					
27	طرابلس - طوابق علوية	الفرع	3	٢م ٤١٩	٢م ١,٢٥٧					



مصرف لبنان  
BANQUE DU LIBAN

					٢م ٤١٩	٢م ٤١٩	1	الفرع	طرابلس - سطح	28
				٢	٢م ٤٢٠	٢م ٤٢٠	1	الفرع	بكفيا - سفلي	29
					٢م ٦٨٠	٢م ٣٤٠	2	الفرع	بكفيا - بوديوم	30
					٢م ٨٤٣	٢م ٢٨١	3	الفرع	بكفيا - طوابق علوية	31
					٢م ٢٨١	٢م ٢٨١	1	الفرع	بكفيا - سطح	32
				٢	٢م ٧٣٨	٢م ٧٣٨	1	الفرع	جونيه - سفلي	33
					٢م ١,٠٩٦	٢م ٥٤٨	2	الفرع	جونيه - بوديوم	34
					٢م ١,٣٥٨	٢م ٦٧٩	2	الفرع	جونيه - طوابق علوية	35
					٢م ٦٧٩	٢م ٦٧٩	1	الفرع	جونيه -سطح	36
				٢	٢م ٥٧٣	٢م ٥٧٣	1	الفرع	صيدا - سفلي	37
					٢م ٥١٨	٢م ٢٥٩	2	الفرع	صيدا - بوديوم	38
					٢م ٥٥٢	٢م ٢٧٦	2	الفرع	صيدا - طوابق علوية	39
					٢م ٢٧٦	٢م ٢٧٦	1	الفرع	صيدا - سطح	40
				٢	٢م ٥٠٠	٢م ٥٠٠	1	الفرع	زحلة- سفلي	41
					٢م ٥٦٥	٢م ٢٨٣	2	الفرع	زحلة - بوديوم	42
					٢م ٩٢٠	٢م ٤٦٠	2	الفرع	زحلة- طوابق علوية	43
					٢م ٤٦٠	٢م ٤٦٠	1	الفرع	زحلة- سطح	44
				٢	٢م ١٢٤	٢م ١٢٤	1	الفرع	بعلبك- سفلي	45
					٢م ٦٣٤	٢م ٣١٧	2	الفرع	بعلبك - بوديوم	46
					٢م ٣٣٣	٢م ٣٣٣	1	الفرع	بعلبك- طوابق علوية	47
					٢م ٣٣٣	٢م ٣٣٣	1	الفرع	بعلبك- سطح	48
				٢	٢م ٦٣	٢م ٦٣	1	الفرع	صور- سفلي	49
					٢م ٩٩٠	٢م ٤٩٥	2	الفرع	صور - بوديوم	50
					٢م ٨٠٠	٢م ٨٠٠	1	الفرع	صور- طوابق علوية	51
					٢م ٨٠٠	٢م ٨٠٠	1	الفرع	صور- سطح	52
				٦٣	٢م ٨٧,٧٥٠			المجموع عام		
بالأحرف قيمة الساعة الإضافية للعامل الواحد					بالأرقام قيمة الساعة الإضافية للعامل الواحد					
السعر الإجمالي السنوي بالأحرف (بالدولار الأمريكي) : فقط										
الضريبة على القيمة المضافة ١٠٠% بالأرقام والأحرف (بالدولار الأمريكي): فقط										
السعر الإجمالي مع الضريبة على القيمة المضافة بالأرقام والأحرف (بالدولار الأمريكي): فقط										

## المُلحق رقم (٦)

### تحليل الأسعار

- 1- في المرحلة الأولى يتم تقييم الشروط التقنية والفنية وفق الشروط المذكورة في الملحق رقم (١) وفقاً لجدول معايير التقييم التقني والفني المذكور أدناه، إن الإستحصال على علامة دون ١٠٠/٧٠ ستؤدي إلى إعتبار العارض مرفوض تقنياً وغير مؤهل للمرحلة الثانية، بحيث لن يتم فض عرضه المالي.
- 2- في المرحلة الثانية، يتم التلزيم وفقاً للسعر الأدنى شرط تقديم الملتزم للمعلومات المبينة أدناه ضمن تصريح بالأكلاف (على أن يتم ضمها إلى المغلف رقم ٢)
- 3- يمكن للمصرف تجزئة التلزيم بحسب الفرع والتقسيم المفصّل في الملحق رقم (٥).
- 4- في حال تجزئة التلزيم: يتم إرساء التلزيم لمورد واحد أو أكثر بحسب تقسيم جدول الكميات وفقاً لما هو مفصّل في الملحق رقم (٥). يكون الملتزم مسؤول عن تنفيذ الأعمال كافة بناءً للأكلاف المقدمة من قبله خلال فترة التلزيم.





مصرف لبنان  
BANQUE DU LIBAN

<u>معايير التقييم التقنية والفنية</u>		
سيتم احتساب النسب وفقاً لمعادلة نسبية بين المحدد في الجدول والمقدم من الملتزم. ( على أن يتم رفع المعلومات أدناه بالمغلف رقم ١ ) علامة النجاح التي تخول المورد الانتقال الى المرحلة الثانية وفرض عرضه المالي هي ١٠٠/٧٠		
العلامة %	تفصيل	الشرح
	عدد العمال من ٦٣	أ- متوسط الأعمار يتراوح بين:
٥	_____ عامل من ٦٣	١- أقل من ٣٠ عام
٥	_____ عامل من ٦٣	٢- بين ٣٠ و ٤٠ عام
٥	_____ عامل من ٦٣	٣- بين ٤٠ و ٥٠ عام
		ب- <u>الجنسية العامل</u>
١٠	_____ ٦٣/ عامل	لبناني
		ت- <u>عدد العمال المطلوب ٤٥ في المركز الرئيسي</u>
٥	_____ عاملة	١- عاملة عدد ١٧ من أصل ٤٥ في المركز الرئيسي
٥	_____ عامل	٢- عامل عدد ٢٨ من أصل ٤٥ في المركز الرئيسي
٥	_____ عامل _____ عاملة/	٣- عامل و عاملة في كل فرع
١٥	_____ سنوات	ث- خبرة الشركة في مجال تقديم خدمات التنظيف التي لا تقل عن ٧ سنوات وفقاً للبند رقم ... من المادة .....
٥	No _____ Yes _____	ج- خبرة الأفراد التي لا تقل عن ٥ سنوات مع تقديم إفادة خطية من المؤسسة السابقة في حال وجدت
١٥	No _____ Yes _____	د- التزام بالمعدات والمكنات المطلوبة والمعدة في الملحق رقم (١)
		هـ- شهادة الجودة إن وجدت:
١٠	No _____ Yes _____	• ISO 9001 Quality Management
٥	No _____ Yes _____	• ISO 140001 Environmental Management System
٥	No _____ Yes _____	• ISO 45001 Occupational Healthy Safety
٥	_____ ٦٣/ عامل	و- عدد الموظفين في الضمان الاجتماعي
١٠٠		المجموع

<u>تصريح بالأكلاف</u>	
سيتم التزيم وفقاً للسعر الأدنى الإجمالي للصفقة للشركات الحاصلة على علامة ١٠٠/٧٠ (أقله) إستناداً الى معايير وإجراءات التقييم التقني والفني شرط تقديم المشترك التفاصيل المذكورة أدناه ( على أن يتم رفع المعلومات أدناه بالمغلف رقم ٢ )	
الكلفة / بالعامل	تفصيل الاسعار والاكالاف
	أ- كلفة اليد العاملة لكل عامل بحسب نوع العامل (الكلفة \$ / بالعامل)
	• العامل
	• المشرف
	• آخر _____
	ب- كلفة مواد التنظيف
	ج- أكلاف أخرى
	د- ضمان الاجتماعي / عامل
	هـ- تأمين حوادث العمل / عامل
	و- تأمينات أخرى / عامل

## المُلحق رقم (٧)

### وثيقة رقم ١ : كتاب تعهد بالإمتثال

أنا الموقع أدناه، .....  
أتعهد، باسمي و/أو باسم الشخص المعنوي الذي أمثله، على مسؤوليتي الشخصية، وفي معرض تعاملي مع مصرف لبنان:  
١. بأن ألتزم بأعلى معايير الأخلاق وقواعد حسن لسلوك.  
٢. بعدم ممارسة أي ضغوطات أو نفوذ أو أي ممارسات غير مشروعة، كعرض أو وعد بتقديم أي نوع من العمولة أو المنفعة الخاصة أو الهدايا بغض النظر عن قيمتها المادية، بشكل مباشر أو بواسطة شخص ثالث، على أي من العاملين لدى مصرف لبنان أو القيمين على إدارته.  
٣. بالإفصاح لمصرف لبنان عن وجود أو احتمال وجود أي تضارب بين مصالح مصرف لبنان وبينني و/أو بين مصالح الشخص المعنوي الذي أمثله وأي من العاملين لديه أو القيمين على إدارته قبل بدء التعامل أو التعاقد مع مصرف لبنان.  
٤. بالإفصاح لمصرف لبنان، فوراً، لدى اكتشاف أي تضارب بين المصالح المذكورة وذلك خلال فترة التعامل/التعاقد المنوّه عنه أعلاه.

وأقر، باسمي و/أو باسم الشخص المعنوي الذي أمثله، على مسؤوليتي الشخصية، وفي معرض تعاملي مع مصرف لبنان، بأنني أخذت علماً أن القيام و/أو محاولة القيام، بشكل مباشر أو غير مباشر، بأي من الأعمال غير المشروعة المشار إليها أعلاه أو بآية أعمال أو ممارسات مخالفة للقوانين والأنظمة المرعية قد تنتج عنها تبعات قانونية منها وقف التعامل و/أو فسخ العقد الموقع مع مصرف لبنان على مسؤوليتي الشخصية و/أو مسؤولية الشخص المعنوي الذي أمثله، مع احتفاظ مصرف لبنان بحقه في مقاضاتي ومطالبتي بالتعويضات القانونية.

كما أصرح وأقر على مسؤوليتي الشخصية:

- بأنه لا توجد أي صلة قرابة، حتى الدرجة الرابعة، تجمع بيني و/أو بين أي من العاملين لدى الشخص المعنوي الذي أمثله أو القيمين على إدارته وبين أي من العاملين لدى مصرف لبنان أو القيمين على إدارته.
- بأن صلة قرابة، حتى الدرجة الرابعة، تجمع بيني و/أو بين أي من العاملين لدى الشخص المعنوي الذي أمثله أو القيمين على إدارته وبين أي من العاملين لدى مصرف لبنان أو القيمين على إدارته، وذلك وفقاً للتفصيل التالي:  
◀ طبيعة صلة القرابة:

◀ أسماء طرفي صلة القرابة:

### التوقيع

بيروت، في ...../...../.....

الملحق رقم (٧)

وثيقة رقم ٢: استمارة الامتثال للعميل  
Customer Compliance Form

إستمارة "KYC - 00"

	اسم العميل Customer's Full Name
	عدد الاستمارات "KYC - 01" المرفقة باستمارة الامتثال الحاضرة Number of "KYC-01" Forms attached to this Compliance Form
	عدد الاستمارات "KYC - 02" المرفقة باستمارة الامتثال الحاضرة Number of "KYC-02" Forms attached to this Compliance Form

**إرشادات تعبئة الاستمارة / Instructions for Completing the Form**

1. في حال كان العميل شخصا طبيعيا، يرجى تعبئة الاستمارتين "KYC - 00" و "KYC - 02" فقط.

1- If the customer is an individual, kindly complete the "KYC-00" and "KYC-02" Forms only.

2. في حال كان العميل شخصا معنويا، يرجى تعبئة كل من:

2- If the customer is an entity, kindly complete the Forms below:

- استمارة "KYC - 00" - Form "KYC - 00"

- استمارة "KYC - 01" للعميل - Customer Form "KYC - 01"

- استمارة "KYC - 02" لكل شخص طبيعي مفوض بالتوقيع عن العميل و/أو عن أي صاحب حق إقتصادي\*.  
- "KYC - 02" Form for each individual authorized to sign on behalf of the customer and/or any beneficial owner\*.

- استمارة "KYC - 02" لكل شخص طبيعي يعتبر صاحب حق إقتصادي (للعامل و/أو لصاحب حق إقتصادي).  
- "KYC - 02" Form for each individual considered as the beneficial owner (of the customer and/or a beneficial owner).

- استمارة "KYC - 01" لكل شخص معنوي يعتبر صاحب حق إقتصادي (للعامل و/أو لصاحب حق إقتصادي).  
- "KYC-01" Form for each entity considered as the beneficial owner (of the customer and/or a beneficial owner).

\* يعتبر صاحب حق اقتصادي، لغايات تعبئة هذه الاستمارة، أي شخص طبيعي أو معنوي يملك ما يوازي أو يزيد عن ٢٠% من رأسمال الشخص المعنوي.

\* For the purpose of completing this Form, a beneficial owner shall be any individual or entity holding 20% or more of the entity's capital.

3. يجب أن تكون المعلومات كافة المقدمة إلى مصرف لبنان صحيحة وتعكس الوضع الحقيقي بالنسبة للشخص الطبيعي و/أو المعنوي وأن تكون المستندات كافة صادرة عن الجهة المخولة بإصدارها قانوناً أو نظاماً، على أن يتم إبلاغ مصرف لبنان، فوراً وخطياً، بأي تعديل يطرأ على المستندات المذكورة، سيما في حال لم يعد مضمون أي من هذه المستندات يعكس الوضع الحالي بالنسبة للشخص الطبيعي و/أو المعنوي.

3- All the information provided to Banque du Liban must be accurate and must reflect the real situation of the individual and/or entity. All the documents must be issued by the authority specifically empowered to do so by law and by regulations, provided Banque du Liban is promptly notified, in writing, of any amendment to these documents, in particular if their contents cease to reflect the current situation of the individual and/or entity.

← للاستفسار عن كيفية تعبئة أية استمارة، تراجع وحدة الامتثال لدى مصرف لبنان على الرقم: ٠١/٧٥٠٠٠٠ (مقسم ٦٥٢١).

→ For further information on completing any Form, please contact the BDL Compliance Unit on: 01/750000 (extension 6521).

المُلحق رقم (٧)

وثيقة رقم ٣: استمارة الامتثال للأشخاص المعنويين  
Entity Compliance Form

<input type="checkbox"/> صاحب حق اقتصادي Beneficial Owner		<input type="checkbox"/> العميل Customer		استمارة "KYC - 01" رقم: "KYC - 01" Form No:	
معلومات عن الشخص المعنوي: <u>Information about the Entity</u>					
					الاسم القانوني Legal name
				الجنسية Nationality	الشكل القانوني Legal form
					نشاط الشركة بالتفصيل Detailed activity of the company
العنوان الفعلي: <u>Effective Address</u>					
		القضاء Caza	المحافظة Mouhafaza		
			الشارع Street		
			الطابق Floor		
بيانات الاتصال: <u>Contact Information</u>					
		رقم الفاكس Fax number			رقم الهاتف Telephone number
		البريد الالكتروني E-mail			الموقع الرسمي على شبكة الانترنت Official website
				الخدمات/السلع المقدمة إلى مصرف لبنان Services/goods provided to Banque du Liban	
				الاسم الثلاثي للمفوضين بالتوقيع Full Name of Authorized Signatories	

اصحاب الحق الاقتصادي (أي شخص طبيعي أو معنوي يملك ما يوازي أو يزيد عن ٢٠% من رأسمال الشخص المعنوي) Beneficial Owners (any individual or entity holding 20% or more of the entity's capital)		
نسبة الملكية Ownership Percentage	اسم الشخص الطبيعي/المعنوي Individual/Entity's Name	الرقم Nb
		.1
		.2
		.3
		.4
		.5

\*راجع المستندات الإلزامية الواجب إرفاقها بالاستمارة الحاضرة وفقاً للـ Annex 1.

\* Refer to the mandatory documents that must be attached to this Form, as per Annex 1.

	الاسم الثلاثي للمفوض بالتوقيع Full Name of Authorized Signatory
	التاريخ Date
	التوقيع Signature

## Annex 1

١. الشخص المعنوي Entity					
شركة مؤسسة وفقاً للقوانين اللبنانية Company established pursuant to the Lebanese laws	فرع لشركة مؤسسة وفقاً لقوانين أجنبية Subsidiary of a company established pursuant to foreign laws	شركة مؤسسة وفقاً لقوانين أجنبية Company established pursuant to foreign laws	جمعية مؤسسة وفقاً لقانون الجمعيات تاريخ ١٩٠٩/٨/٣ Association established pursuant to the Law on Associations of 3 August 1909	شخص معنوي غير شركة أو جمعية Entity other than company or association	بالنسبة للشخص المعنوي Concerning the entity
شهادة تسجيل في السجل التجاري Certificate of registration in the Trade Register	إفادة تسجيل صادرة عن وزارة الاقتصاد Certificate of registration issued by the Ministry of Economy	شهادة تسجيل في السجل التجاري أو ما يوازيها Certificate of registration in the Trade Register, or any equivalent	بيان علم وخبر صادر عن وزارة الداخلية والبلديات Registration Notice issued by the Ministry of Interior and Municipalities	مستند صادر عن جهات رسمية مثبت لهوية الشخص المعنوي Document issued by official authorities, evidencing the entity's identity	
صورة عن النظام الأساسي للشركة وتعديلاته Copy of the Company's bylaws and amendments thereto	صورة عن النظام الأساسي للشركة الأم وتعديلاته Copy of the Parent Company's bylaws and amendments thereto	صورة عن النظام الأساسي للشركة وتعديلاته Copy of the Company's bylaws and amendments thereto	صورة عن النظام الأساسي للجمعية وتعديلاته Copy of the Association's bylaws and amendments thereto		
- إفادة صادرة عن وزارة المالية اللبنانية (أو الجهة المعنية بالنسبة للشخص غير المقيم) تبين الرقم الضريبي - Certificate issued by the Lebanese Ministry of Finance (or the concerned authority regarding non-resident persons) indicating the Tax Identification Number (TIN)					بالنسبة للقائمين على إدارة الشخص المعنوي Concerning the entity's managers
إذاعة تجارية لا يعود تاريخها إلى أكثر من ثلاثة أشهر تبين المفوض/المفوضين بالتوقيع عن الشركة Circular issued within the last three months, indicating the Company's authorized signatory(ies)	قرار تعيين ممثل لفرع الشركة الأجنبية موقع ومصادق عليه وفقاً للأصول Duly signed and approved decision regarding the appointment of a representative for the foreign company's subsidiary	إذاعة تجارية حديثة، أو ما يوازيها، تبين المفوض/المفوضين بالتوقيع عن الشركة Recent Circular or an equivalent, indicating the Company's authorized signatory (ies)	صورة عن هوية/جواز سفر ممثل الجمعية Copy of the ID card/passport of the association's representative	مستند يتضمن، على الأقل، كيفية اتخاذ القرارات وصلاحيات القائمين على إدارة الشخص المعنوي و/أو نسخة/مستخرج عن قرار متخذ وفقاً للأصول بتعيين ممثل للشخص المعنوي والصلاحيات المفوضة له Document showing, at least, the decision-making process and the prerogatives of the entity's managers and/or a copy/extract of a duly taken decision regarding the appointment of the entity's representative and his/her prerogatives	
صورة عن هوية/جواز سفر المفوض/المفوضين بالتوقيع عن الشركة Copy of the ID card/passport of the Company's authorized signatory (ies)	صورة عن هوية/جواز سفر ممثل فرع الشركة الأجنبية Copy of the ID card/passport of the representative of the foreign company's subsidiary	صورة عن جواز سفر المفوض/المفوضين بالتوقيع عن الشركة Copy of the passport of the Company's authorized signatory (ies)		صورة عن هوية/جواز سفر ممثل الشخص المعنوي Copy of the ID card/passport of the entity's representative	



مصرف لبنان  
BANQUE DU LIBAN

<p>صورة عن هوية/جواز سفر كل مالك صاحب الحق الإقتصادي أو البيانات المشار إليها أعلاه في حال كان أحد المالك صاحب الحق الإقتصادي شخصاً معنوياً</p> <p>Copy of the ID card/passport of each beneficial owner holding shares or the above-mentioned information if any of the beneficial owners holding shares is an entity</p>		<p>صورة عن هوية/جواز سفر كل من المؤسسين أو البيانات المشار إليها أعلاه في حال كان أحد المؤسسين شخصاً معنوياً</p> <p>Copy of the ID card/passport of each founder or the above-mentioned information if any of the founders is an entity</p>	<p>صورة عن هوية/جواز سفر كل مالك أو البيانات المشار إليها أعلاه في حال كان أحد المالكين شخصاً معنوياً</p> <p>Copy of the ID card/passport of each shareholder or the above-mentioned information if any of the shareholders is an entity</p>	<p>بالنسبة لصاحب الحق الإقتصادي المالك في رأسمال الشخص المعنوي</p> <p>Concerning the Beneficial Owner with a share in the entity's capital</p>
<p>مستند رسمي يحدّد هوية ونسبة ملكية كل شخص يملك أكثر من ٢٠% في رأسمال الشخص المعنوي (بالنسبة لشركات الأموال المؤسسة وفقاً للقوانين اللبنانية، تقبل ورقة حضور آخر جمعية عمومية موقعة من قبل المساهمين الحاضرين أو من يمثلهم).</p> <p>An official document that determines the identity and the ownership percentage of each person holding more than 20% of the entity's capital (for joint-stock companies established pursuant to Lebanese laws, the attendance sheet of the last general assembly signed by the attending shareholders or their representatives may be submitted).</p>				
<p>٢. الشخص الطبيعي <b>Individual</b></p>				
<p>صورة عن هوية/جواز سفر (ما يثبت جنسية الشخص المعني)</p> <p>Copy of ID card/passport (evidencing the nationality of the concerned individual)</p>	<p>مستندات تبين المعلومات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"><li>- مكان وتاريخ الولادة</li><li>- العنوان الكامل لمكان الإقامة</li><li>- عنوان البريد الإلكتروني</li><li>- رقم الهاتف</li><li>- إفادة صادرة عن وزارة المالية اللبنانية (أو الجهة المعنية بالنسبة للشخص غير المقيم) تبين الرقم الضريبي</li></ul> <p>Documents indicating:</p> <ul style="list-style-type: none"><li>- The date and place of birth</li><li>- The full residential address</li><li>- The e-mail address</li><li>- The telephone number</li><li>- Certificate issued by the Lebanese Ministry of Finance (or the concerned authority regarding non-resident persons) indicating the Tax Identification Number (TIN)</li></ul>	<p>السند الخطي الذي يخوّل من يمثل العميل اتخاذ هذه الصفة (مثلاً، أصل أو نسخة طبق الأصل عن وكالة)، مؤرخاً وموقعاً أمام موظف رسمي أو كاتب عدل أو ما يماثله وفقاً لقانون البلد حيث نظم السند، على أن يتم التأكد من تاريخ الصلاحية ومن الصلاحيات الممنوحة للشخص الذي يمثل العميل بموجب السند المذكور.</p> <p>The written document authorizing the customer's representative to act in this capacity (i.e. an original or a duly certified copy of the proxy), dated and signed in the presence of a public officer or notary or the like, pursuant to the Law of the country where the said document was prepared, and provided the document validation date and the representative's powers are verified.</p>	<p>العميل Customer</p> <p>الشخص الذي يمثل العميل Customer's representative</p>	



المُلحق رقم (٧)  
وثيقة رقم ٤ : استمارة الامتثال للأشخاص الطبيعيين

Individual Compliance Form

<input type="checkbox"/> صاحب حق اقتصادي Beneficial Owner		<input type="checkbox"/> مفوض بالتوقيع Authorized Signatory		استمارة "KYC - 02" رقم: "KYC - 02" Form No:	
<b>بيانات شخصية: Personal Information</b>					
		الشهرة Family Name		الاسم Name	
		اسم الام وشهرتها Mother's Name & Family Name		اسم الاب Father's Name	
الجنس Gender		تاريخ الولادة Date of Birth		مكان الولادة Place of Birth	
		جنسيات اخرى Other Nationalities		الجنسية Nationality	
				الكنية (في حال وجودها) Surname (if any)	
<b>العنوان الفعلي: Actual Address</b>					
القضاء Caza		المحافظة Mouhafaza		البلد Country	
		الشارع Street		المنطقة Region	
		الطابق Floor		البنية Building	
<b>بيانات الاتصال: Contact Information</b>					
		البريد الالكتروني E-mail		رقم الهاتف Telephone number	
<b>بيانات التعامل: Activity Information</b>					
		الخدمات/السلع المقدمة إلى مصرف لبنان Services/goods provided to Banque du Liban			

\*راجع المستندات الإلزامية الواجب إرفاقها بالاستمارة الحاضرة وفقاً لـ Annex 2.

\* Refer to the mandatory documents that must be attached to this Form as per Annex 2.

الاسم الثلاثي Full Name
----------------------------

	التاريخ Date
	التوقيع Signature

**Annex 2**



مصرف لبنان  
BANQUE DU LIBAN

١. الشخص المعنوي Entity					
شركة مؤسسة وفقاً للقوانين اللبنانية Company established pursuant to the Lebanese Laws	فرع لشركة مؤسسة وفقاً لقوانين أجنبية Subsidiary of a company established pursuant to foreign laws	شركة مؤسسة وفقاً لقوانين أجنبية Company established pursuant to foreign laws	جمعية مؤسسة وفقاً لقانون الجمعيات تاريخ ١٩٠٩/٨/٣ Association established pursuant to the Law on Associations of 3 August 1909	شخص معنوي غير شركة أو جمعية Entity other than company or association	بالنسبة للشخص المعنوي Concerning the entity
شهادة تسجيل في السجل التجاري Certificate of registration in the Trade Register	إفادة تسجيل صادرة عن وزارة الاقتصاد Certificate of registration issued by the Ministry of Economy	شهادة تسجيل في السجل التجاري أو ما يوازيها Certificate of registration in the Trade Register or any equivalent	بيان علم وخبر صادر عن وزارة الداخلية والبلديات Registration Notice issued by the Ministry of Interior and Municipalities	مستند صادر عن جهات رسمية مثبت لهوية الشخص المعنوي Document issued by official authorities, evidencing the entity's identity	
صورة عن النظام الأساسي للشركة وتعديلاته Copy of the Company's bylaws and amendments thereto	صورة عن النظام الأساسي للشركة الأم وتعديلاته Copy of the Parent Company's bylaws and amendments thereto	صورة عن النظام الأساسي للشركة وتعديلاته Copy of the Company's bylaws and amendments thereto	صورة عن النظام الأساسي للجمعية وتعديلاته Copy of the Association's bylaws and amendments thereto		
- إفادة صادرة عن وزارة المالية اللبنانية (أو الجهة المعنية بالنسبة للشخص غير المقيم) تبين الرقم الضريبي - Certificate issued by the Lebanese Ministry of Finance (or the concerned authority regarding non-resident persons) indicating the Tax Identification Number (TIN)					
إذاعة تجارية لا يعود تاريخها إلى أكثر من ثلاثة أشهر تبين المفوض/المفوضين بالتوقيع عن الشركة Circular issued within the last three months, indicating the Company's authorized signatory(ies)	قرار تعيين ممثل لفرع الشركة الأجنبية موقع ومصادق عليه وفقاً للأصول Duly signed and approved decision regarding the appointment of a representative for the foreign company's subsidiary	إذاعة تجارية حديثة، أو ما يوازيها، تبين المفوض/المفوضين بالتوقيع عن الشركة Recent Circular or an equivalent, indicating the Company's authorized signatory (ies)	صورة عن هوية/جواز سفر ممثل الجمعية Copy of the ID card/passport of the association's representative	مستند يتضمن، على الأقل، كيفية اتخاذ القرارات وصلاحيات المقيمين على إدارة الشخص المعنوي و/أو نسخة/مستخرج عن قرار متخذ وفقاً للأصول بتعيين ممثل للشخص المعنوي والصلاحيات المفوضة له Document showing, at least, the decision-making process and the prerogatives of the entity's managers and/or a copy/extract of a duly taken decision regarding the appointment of the entity's representative and his/her prerogatives	بالنسبة للقائمين على إدارة الشخص المعنوي Concerning the entity's managers
صورة عن هوية/جواز سفر المفوض/المفوضين بالتوقيع عن الشركة Copy of the ID card/passport of the Company's authorized signatory (ies)	صورة عن هوية/جواز سفر ممثل فرع الشركة الأجنبية Copy of the ID card/passport of the representative of the foreign company's subsidiary	صورة عن جواز سفر المفوض/المفوضين بالتوقيع عن الشركة Copy of the passport of the Company's authorized signatory (ies)		صورة عن هوية/جواز سفر ممثل الشخص المعنوي Copy of the ID card/passport of the entity's representative	
صورة عن هوية/جواز سفر كل مالك صاحب الحق الإقتصادي أو البيانات المشار إليها أعلاه في حال كان أحد المالكين شخصاً معنوياً Copy of the ID card/passport of each beneficial owner holding shares or the above-mentioned information if any of the beneficial owners holding shares is an entity			صورة عن هوية/جواز سفر كل من المؤسسين أو البيانات المشار إليها أعلاه في حال كان أحد المؤسسين شخصاً معنوياً Copy of the ID card/passport of each founder or the above-mentioned information if any of the founders is an entity	صورة عن هوية/جواز سفر كل مالك أو البيانات المشار إليها أعلاه في حال كان أحد المالكين شخصاً معنوياً Copy of the ID card/passport of each shareholder or the above-mentioned information if any of	بالنسبة لصاحب الحق الإقتصادي المالك في رأسمال الشخص المعنوي Concerning the Beneficial Owner holding shares in the entity's capital



مصرف لبنان  
BANQUE DU LIBAN

		the shareholders is an entity	
<p>مستند رسمي يحدد هوية ونسبة ملكية كل شخص يملك أكثر من ٢٠% في رأسمال الشخص المعنوي (بالنسبة لشركات الأموال المؤسسة وفقاً للقوانين اللبنانية، تقبل ورقة حضور آخر جمعية عمومية موقعة من قبل المساهمين الحاضرين أو من يمثلهم).</p> <p>Official document that determines the identity and the ownership percentage of each person holding more than 20% of the entity's capital (for joint-stock companies established pursuant to Lebanese laws, the attendance sheet of the last general assembly signed by the attending shareholders or their representatives may be submitted).</p>			
<b>٢. الشخص الطبيعي Individual</b>			
	<p>مستندات تبين المعلومات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- مكان وتاريخ الولادة</li> <li>- العنوان الكامل لمكان الإقامة</li> <li>- عنوان البريد الإلكتروني</li> <li>- رقم الهاتف</li> <li>- إفادة صادرة عن وزارة المالية اللبنانية (أو الجهة المعنية بالنسبة للشخص غير المقيم) تبين الرقم الضريبي</li> </ul>		العميل Customer
<p>صورة عن هوية/جواز سفر (ما يثبت جنسية الشخص المعنوي)</p> <p>Copy of ID card/passport (evidencing the nationality of the concerned individual)</p>	<p>Documents indicating:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- The date and place of birth</li> <li>- The full residential address</li> <li>- The e-mail address</li> <li>- The telephone number</li> <li>- Certificate issued by the Lebanese Ministry of Finance (or the concerned authority regarding non-resident persons) indicating the Tax Identification Number (TIN)</li> </ul>	<p>السند الخطي الذي يخول من يمثل العميل اتخاذ هذه الصفة (مثلاً، أصل أو نسخة طبق الأصل عن وكالة)، مؤرخاً وموقعاً أمام موظف رسمي أو كاتب عدل أو ما يماثله وفقاً لقانون البلد حيث نظم السند، على أن يتم التأكد من تاريخ الصلاحية ومن الصلاحيات المعطاة للشخص الذي يمثل العميل بموجب السند المذكور.</p> <p>A written document authorizing the customer's representative to act in this capacity (i.e. an original or a duly certified copy of the proxy), dated and signed in the presence of a public officer or notary or the like, pursuant to the Law of the country where the said document was prepared, and provided the document validation date and the representative's powers are verified.</p>	<p>الشخص الذي يمثل العميل</p> <p>Customer's representative</p>

## الملحق رقم (٧)

### وثيقة رقم ٥: تعهد بصحة المعلومات

أنا الموقع أدناه، .....

أتعهد، باسمي و/أو باسم الشخص المعنوي الذي أمثله، على مسؤوليتي الشخصية، وفي معرض تعاملتي مع مصرف لبنان:

1. بأن المستندات كافة المقدمة إلى مصرف لبنان صحيحة وتعكس الوضع الحالي بالنسبة لي و/أو بالنسبة للشخص المعنوي الذي أمثله وهي صادرة عن الجهة المخولة بإصدارها.
  2. بأن أبلغ مصرف لبنان، فوراً وخطياً، بأي تعديل يطرأ على المستندات المذكورة، سيما في حال لم يعد مضمون أي من هذه المستندات يعكس الوضع الحالي بالنسبة لي و/أو بالنسبة للشخص المعنوي الذي أمثله.
- كما أقر، باسمي و/أو باسم الشخص المعنوي الذي أمثله، على مسؤوليتي الشخصية، بأنني أخذت علماً بأن أي مخالفة لأي من الالتزامات المحددة أعلاه، قد تنتج عنها تبعات قانونية منها وقف التعامل فوراً و/أو فسخ العقد الموقع مع مصرف لبنان على مسؤوليتي الشخصية و/أو مسؤولية الشخص المعنوي الذي أمثله، مع احتفاظ مصرف لبنان بحقه في مقاضاتي ومطالبتي بالتعويضات القانونية.

الاسم الثلاثي

التوقيع

بيروت، في ...../...../.....